ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2010/170
صدر بتاريخ:
2011/01/14
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/696
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/4207

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/01/14.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 ش م في شخص ممثله القانوني.
نائبه الأستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد محمد ادريب سنديك التصفية القضائية للتاجر محمد بيمزاغ.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2010/12/17.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2010/07/23 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية للتاجر محمد بيمزاع تحت رقم 515 بتاريخ 2010/06/02 في الملف عدد 2009/19/696 القاضي بعدم قبول الطلب.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن تقدم بواسطة محاميه إلى القاضي المنتدب بطلب مسجل بتاريخ 2009/05/29 يعرض فيه أن السيد محمد بيمزاغ كان قد استفاد من قرض عقاري و منحه ضمانا لهذا القرض رهنا من الدرجة الثانية على الملك موضوع الرسم العقاري عدد 1/64883 و أنه بعد بيع أصول المستأنف عليه بما في ذلك الملك المرهون المذكور فإنه يلتمس تمكينه من منتوج البيع.

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه بعلة أن عملية تحقيق الدين المصرح به في مرحلة التصفية القضائية من طرف الطاعن لا زالت لم تتم بعد و أنه علاوة على ذلك و بالرجوع إلى وثائق ملف التصفية القضائية للمستأنف عليه يتبين أن الطاعن ليس هو الدائن الامتيازي الوحيد و بالتالي فإن من شأن أداء دينه أن يكون له تأثير على بقية الدائنين أثناء عملية التوزيع النهائي التي يتم خلالها موضعة كل دين في موضعه تطبيقا لقواعد الترتيب و الأولوية المقررة قانونا.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن ما جاء في تعليل الأمر المستأنف يتناقض مع مقتضيات المادة 628 من م ت التي تمنح لصاحب الامتياز إجراء المتابعات الفردية لتحقيق الرهن و استيفاء مستحقاته و إن لم يكن دينه مقبولا بعد و الحال أن دين العارض قد سبق تحقيقه خلال فترة التسوية القضائية و حدد في مبلغ 268.174,33 درهم بصفة امتيازية و أن المبالغ الزائدة عن ذلك ليست إلا الفوائد التي استؤنفت منذ تاريخ مخطط الاستمرارية، ثم إن القاضي المنتدب كان بإمكانه تمكينه من مبالغ أو تسبيق في حدود الدين المحقق أثناء مسطرة التسوية القضائية طبقا لمقتضيات المادة 629 من م ت، و أن ما علل به الأمر المستأنف من كون أداء

دين العارض من شانه التأثير على باقي الدائنين الامتيازيين أثناء عملية التوزيع جاء خرقا لمقتضيات المادة 630 من م ت التي تفيد أن الدائنين الامتيازيين يمكنهم الحصول على جزء من ديونهم أو تسبيق عن ديونهم دون أن يؤثر ذلك على التوزيعات الموالية لأنه أثناء التوزيع ستخصم المبالغ التي توصلوا بها، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بأداء دين العارض من منتوج البيع و البت في الصائر وفق ما يقتضيه القانون.

و حيث أدلى سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2010/10/13 جاء فيها أنه بتاريخ 2010/05/27 توصل بكتاب من ورثة التاجر المصفى له ينازعون بمقتضاه في الدين المصرح به من طرف الأبناك بما فيها دين المستأنف على اعتبار أن عقود السلف المبرمة بين الطرفين تنص في أحد بنودها على أن شركة التأمين تحل محل المدين عند وفاة هذا الأخير في أداء باقي الدين و أنه بتاريخ 2010/07/16 توصل من المستأنف بكتاب يطالب فيه الورثة بالإدلاء بعقد التأمين و أنه يسند النظر فيما قضى به القاضي المنتدب من عدم قبول طلب المستأنف الرامي إلى الإذن له بتمكينه من منتوج البيع.

و حيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2010/11/11 جاء فيها أن من ادعى وجود التأمين عليه أن يثبته و أن مزاعم الورثة بهذا الشأن يدحضه ما نص عليه الفصل 6 من عقد الرهن العقاري الذي ورد فيه أنه في حالة وفاة المقترض فإن جميع ورثته و كل خلف له يكونون ملتزمين جميعا بالتضامن بتنفيذ الالتزام و أن العارض يؤكد سابق دفوعاته.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2010/11/12 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2010/12/17 حضرها الطرفان و أكد السنديك ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/01/14.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث إن طلب أداء الدين الموجه إلى القاضي المنتدب في نازلة الحال لا يتعلق بممارسة الحق في إجراء المتابعات الفردية وفقا للقواعد العادية التي تختص بالبت فيها محكمة المسطرة، و من تم لا يسوغ للطاعن التمسك بتأطير الطلب في إطار المادة 628 من م ت، ليبقى الإطار القانوني لهذا الأخير هو المادة 629 من م ت التي تتيح للقاضي المنتدب الأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا.

و حيث إنه لما كان الطاعن يتوفر على رهن عقاري من الدرجة الثانية و أنه ليس هو الدائن الامتيازي الوحيد في المسطرة فإن ما ذهب إليه الأمر المستأنف من عدم قبول لطلب الأداء بعلة خشية التأثير على بقية الدائنين أثناء عملية التوزيع النهائي التي يتم خلالها موضعة كل دين في موضعه تطبيقا لقواعد الترتيب و الأولوية المقررة قانونا هو تعليل كاف لتبرير السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي المنتدب في هذا الصدد و ليس فيه أي خرق لمقتضيات المادة 630 من م ت.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة و تأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا:

في الشــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الأمر المستأنف. و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/1653
صدر بتاريخ:
2011/04/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/21/59
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2009/3908

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/04/22.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ محمد بيرواين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين – شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

– السنديك السيد عبد اللطيف الصابونجي.
عنوانه بالمحكمة التجارية بالرباط.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/04/08.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها بمقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/07/07 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تحت رقم 483 بتاريخ 2009/05/07 في الملف عدد 2008/21/59 القاضي بقبول دين شركة 1 في حدود مبلغ 420.000,00 درهم بصفة عادية.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة صرحت بدينها ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنف عليها في حدود مبلغ 1.629.425,93 درهم و أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه بعلة عدم إدلاء الطاعنة بالعقد الرابط بينها و بين المدينة و إقرار هذه الأخيرة بمبلغ 420.000 درهم.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنه خلافا لما ذهب إليه الأمر المطعون فيه فإن دين العارضة محدد في مبلغ 1.629.425,93 درهم كما هو ثابت من خلال كشوفات الحساب و عقد الائتمان الإيجاري الرابط بين الطرفين المدلى بها رفقته و أن الأمر المطعون فيه اعتمد في تحديد الدين على ما صرحت به المدينة و الحال أن كشوف الحساب و العقد الرابط بينها و بين العارضة تثبت عكس ذلك فيما يخص الأقساط الغير المؤداة و فوائد التأخير المترتبة عن عدم الأداء، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف و قبول دين العارضة في حدود مبلغ 1.629.425,93 درهم و البت في الصائر طبقا للقانون.

و حيث أدلى سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2009/10/16 جاء فيها أن مبلغ 420.000 درهم أدلت به المستأنف عليها ضمن لائحة الدائنين عند طلبها فتح المسطرة في حقها و أنه أثناء جريان المسطرة بغرفة المشورة قضت المحكمة التجارية بالرباط بإجراء خبرة للوقوف على الوضعية الاجتماعية و المالية للمستأنف عليها و قد تضمن تقرير الخبرة الإشارة إلى مبلغ 420.000 درهم و أن الطاعنة قد استرجعت العقار لذا يرجى تأييد الأمر المستأنف و تحميل المستأنفة الصائر.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2010/01/22 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2011/04/08 تخلف عنها الطرفان فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/04/22.

التعليـل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث إن ما أدلت به الطاعنة باعتباره كشف حساب هو مجرد بيان بدين تضمن أقساطا باعتبارها الأقساط الغير المؤداة دون الإدلاء بسند تحديدها و هو الجدول المرفق بالعقدة حسبما هو منصوص عليه في الفصلين 27 و 55 من هذه العقدة و ذلك حتى يتسنى للمحكمة مطابقتها بالوثيقة المذكورة، كما أن مبلغ التعويض الوارد ببيان الدين يتوقف تحديده على قيمة الأقساط المستحقة عملا بمقتضيات المقطع الثاني من البند د من الفصل 4 من العقدة و هو ما لا يمكن معرفته في غياب الجدول السابق الذكر.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره و تأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده و تأييد الأمر المستأنف. و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011-2064
صدر بتاريخ:
2011-05-10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008-19-815
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11-2010-5447

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10-05-2011
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عز الدين القباج المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة في طور التصفية القضائية في شخص السنديك السيد محمد الصفريوي.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 05-04-2011
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 26-11-2010 تقدمت الأستاذة فوزية مطراف عن الأستاذ عز الدين القباج عن شركة كنفاري وصرحت بأنها تستأنف الأمر الصادر عن السيد القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 25-12-2008 تحت عدد 2480-2008 في ملف عدد: 815-19-2008 بقبول وتحديد دين شركة كنفاري بصفة عادية في حدود مبلغ 1.037.143,30 درهم.

في الشكــل:

حيث قدم الاستئناف وفق صيغه القانونية صفة و أجلا و أداء الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الامر المستأنف ومذكرة بيان اوجه الاستئناف انه بناء على اقتراحات السنديك السيد محمد الصفريوي بخصوص خصوم التصفية االقضائية المصرح بها لديه و المقدمة الينا بعد قيامه بعملية تحقيقها طبقا لمقتضيات المادة 693 من مدونة التجارة و الرامية إلى قبول دين شركة كنفاري في حدود مبلغ 1.037.143,30 درهم.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف الشركة الدائنة بواسطة نائبها و التي جاء فيها أن السنديك خلص بان دينها هو مبلغ 1037.143,30 درهم، غير أن الدين الحقيقي هو 135.000,00 + 922.143,30= 1.057.143,30 درهم، لأجله فهي تلتمس اعتبار دينها هو مبلغ 1.057.143,30 درهم و الحكم بذلك إضافة إلى الفوائد القانونية.

و بعد انتهاء المناقشة صدر الامر المطعون فيه.

وجاء في مذكرة بيان اوجه الاستئناف أن الأمر المستأنف غير معلل ذلك انه تبنى تقرير السنديك الذي تضمن خطا ماديا يتجلى في كونه اعتبر أن الدين المصرح به هو : 1.037.143,30 درهم والحال أن تصريح الطاعنة لاالذي اشار إليه السنديك والذي تم بتاريخ 26-06-2003 تضمن مبلغ 1.057.143,30 درهم وهو المبلغ المكتوب بالحروف و الارقام لأجله تلتمس تعديل الأمر المستأنف وتحديد دينها في مبلغ 1.057.143,30 درهم والذي هو حاصل جمع مبلغ 135.000,00 درهم ومبلغ 922.143,30 درهم وارفقت المذكرة بصورة لتصريح بالاستئناف وصورة لرسالة موجهة من السنديك إلى دفاع الطاعنة رفقتها التصريح بالدين.

تخلفت المستأنف عليها في شخص السنديك رغم التوصل.

أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

و عند عرض القضية على جلسة 05-04-2011 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 19-04-2011 مددت لجلسة 10-05-2011.

محكمة الاستئناف

حيث انه بمراجعة وثائق الملف خاصة بيان التصريح بدين المؤرخ في 12-06-2003 ملف عدد : 332 أن الدين المصرح به هو 1.037.143,30 درهم وهو المبلغ الذي قبله السنديك و السيد القاضي المنتدب وان وثائق الملف خالية مما يفيد أن الطاعنة صرحت بمبلغ 1.057.143,30 درهم مما يكون معه الادعاء بوجود خطا مادي اعترى المبلغ المصرح غير ثابت فتعين رد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : برده و تأييد الامر المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ر-ك

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011-2139
صدر بتاريخ:
2011-05-13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2007-19-1473
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11-2008-3781

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 13-05-2011.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ حميد وهوب المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد عز العرب بنجلون سنديك التصفية القضائية لشركة ايما طيكس.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 22-04-2011.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 08/06/27 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة ايما طيكس تحت رقم 08/1180 بتاريخ 08/05/28 في الملف عدد 2007/19/1473 القاضي بعدم قبول المديونية موضوع التصريح بالدين المؤرخ في 06/12/05.

وحيث سبق البث بقبول الاستئناف بمقتضى القرار التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة تحت رقم 09/118 بتاريخ 2009/3/27.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعن صرح بدينه بمبلغ 60.809.077,54 درهم وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه بعلة ان الدائن لم يدل بالوثائق التي من شانها إثبات المديونية رغم إمهاله.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه دائن بالفعل للمستأنف عليها بمبلغ 60.809.077,54 درهم وبمجرد صدور الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها بادر إلى التصريح بدينه مدعما تصريحه بالوضعية الحسابية المثبتة للدين وان لائحة ديون العارض تثبت المديونية علما بانها تدخل ضمن قوائم وسندات الصندوق المذيلة بالصيغة التنفيذية طبقا للمادة 9 من مدونة تحصيل الديون العمومية وان العارض قد تفاجئ بتعليل الأمر المستأنف اذ انه قد أدلى بما يفيد المديونية، وان العمل القضائي قد سار على اعتبار لوائح الديون الصادرة عن العارض ذات صيغة تنفيذية واعتبارها من تم في إثبات الدين وان الأمر المستأنف جعل عبء الإثبات على العارض رغم انه أدلى بما يثبت الدين وان الوضعية الحسابية للشركة هي من اختصاص هذه الأخيرة ومن عمل السنديك الذي هو ملزم بالاطلاع على كافة دفاتر المدينة طبقا للمادة 689 من مدونة التجارة لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الحكم بتحديد دين العارض في مبلغ 60.809.077,54 درهم.

وحيث أدلى سنديك التصفية القضائية للشركة المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 09/01/14 جاء فيها ان الجداول المدلى بها من طرف الطاعن هي من صنعه ولا يمكن التسليم بها بدون الاطلاع على الوثائق التي تم اعتمادها لإنجازها، وانه بمقارنة بين المبالغ المضمنة بها وبتلك الموجودة ضمن الميزانيات السنوية الموضوعة لدى إدارة الضرائب يتبين ان ثمة بعض الاختلافات وانه يجب على الصندوق الطاعن الإدلاء بتصريحات الأجور الشهرية التي يطالب بواجباتها حتى يتمكن السنديك من الإدلاء بالمعلومات الضرورية للقاضي المنتدب علما بان شركة ايما طيكس توقفت عن العمل منذ عدة سنوات ولم تسجل اي رقم معاملات ابتداء من سنة 2001 لذا يرجى رد الاستئناف.

وحيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 09/02/26 جاء فيها ان السنديك يعتبر هو المسؤول المباشر عن الشركة مما أصبحت له معه كامل الصلاحية للبحث في وثائقها وانه يحاول جعل عبء الإثبات على العارض بخصوص تصريحات هي في الأصل في متناوله وهو بصدد تدقيق ديون الشركة وان هذه الأخيرة لم تنازع قط في مبلغ الدين الثابت بمقتضى الوضعية الحسابية المدلى بها رفقة التصريح بالدين وانه كان حريا بالمحكمة الابتدائية ان تأمر بخبرة حسابية للتأكد من المديونية لذا يرجى أساسا الحكم وفق المقال الاستئنافي للعارض واحتياطيا إجراء خبرة حسابية لتحديد المديونية.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 08/12/03 الرامية إلى تطبيق القانون.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا تحت رقم 09/118 بتاريخ 09/3/27 تقضي بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين العالق بذمة المستأنف عليها لفائدة المستأنف إلى غاية فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها وذلك على ضوء حجج ووثائق الطرفين يعهد بانجازها للخبيرة السيدة دحني السعدية التي استبدلت بالخبير السيد عز الدين العلج .

وحيث أسفرت نتائج الخبرة المأمور بها عن تحديد الدين العالق بذمة المستأنف عليها لفائدة المستأنف إلى غاية فتح مسطرة التصفية القضائية في مبلغ 60.809.077,54 درهم وذلك بالاعتماد في تحديد الدين على اوراق التصريح بالاجور من سنة 1969 إلى غاية سنة 2006 التي تحمل طابع الشركة وامضاء المشغل علما بان سنديك الشركة لم يدل بالوثائق اللازمة لمقارنتها بالوثائق المقدمة من طرف 1 .

وحيث ادلى نائب المستأنف بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مؤرخة في 09/12/8 يلتمس فيها المصادقة على تقرير الخبرة والغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين العارض المصرح به في حدود مبلغ 60.809.077,54 درهم بصفة امتيازية.

وحيث ادلى سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة مؤرخة في 10/1/29 جاء فيها انه وجه رسالة بتاريخ 09/10/5 إلى الخبير مصحوبة بعدة وثائق ومما جاء في هذه الرسالة انه توصل بأكثر من 500 حكم متعلق بطرد المستخدمين والتعويضات الممنوحة لهم خلال السنوات 1999-2000-2001 مما يثبت فسخ عقود تشغيلهم وبالتالي عدم التصريح بهم لدى الطاعن وانه الح على الخبير من اجل تسليمه نسخة من تصريحات الاجور حتى يقوم بانجاز جدول مقارنة ما بين الاسماء الموضوعة في تصريحات الاجور واسماء المستخدمين والملاحظ ان الخبير حصر تصريحات الاجور في شهر يوليوز 2006 إلى ان قرار التصفية القضائية صدر بتاريخ 2006/6/16 بحيث كيف انه لم يتساءل عمن امضى تصريحات الاجور لشهري يونيو ويوليوز 2006 لذا يرجى ارجاع المهمة إلى الخبير للاعتبارات السابقة الذكر .

وحيث ادلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 10/2/18 جاء فيها ان السنديك غادر جلسة الخبرة دون تبيان السبب في ذلك رغم إلحاح الخبير على ضرورة مناقشته للخبرة على ضوء الوثائق المدلى بها كما ان الخبيرقد راسله في فترة تالية للإطلاع على الوثائق المدلى بها من طرف العارض مما تبقى معه الخبرة المنجزة محترمة لمقتضيات الفصل 63 من ق م م.

وحيث اصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارا تمهيديا تحت رقم 55-2010 بتاريخ 05-03-2010 يقضي بارجاع المهمة إلى الخبير السيد عز الدين لعلج قصد انجاز خبرة تكميلية لتحديد الدين إلى غاية تاريخ فتح مسطرة التصفية القضائية على ضوء الوثائق المدلى بها من طرف سنديك التصفية القضائية للمقاولة المستأنف عليها ومقارنتها مع اوراق التصريح بالاجور المدلى بها من طرف المستأنف.

وحيث اسفرت بنتائج الخبرة التكميلية عن كون الخبير توصل من السنديك برسالة مؤرخة في 30-12-2010 مرفقة بلوائح المستخدمين ونسخ الاحكام المتعلقة بالمستخدمين وان هذه الوثائق لا علاقة لها بموضوع الخبرة الذي ينص على تحديد قيمة الدين العالق بذمة شركة ايماطيكس لفائدة 1 و ليس لفائدة مستخدمي الشركة الذين تقدموا بدعاوى ضدها وانه كان ينتظر من السنديك ان يقدم له نسخا من اوراق التصريح بالاجور للمستخدمين التي احتفظت بها الشركة مع مبالغ الاجور المصرح بها لمقارنتها مع ما أدلى به 1 وليس لوائح الاحكام المتعلقة بالمستخدمين وانه بعد دراسة وفحص الوثائق المقدمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي تاكد ان شركة ايماطيكس كانت تبعث له بالتصريح بالاجور الحامل لطابع الشركة وامضاء المشغل منذ سنة 1969 إلى غاية 2006 وتبعا لذلك فان الدين العالق بذمتها عن واجبات الاشتراك وضريبة

التكوين المهني هو ما مجموعه 60.809.077,54 درهم وذلك إلى غاية فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها.

وحيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة مستنتجات بعد الخبرة التكميلية مؤرخة في 08-04-2011 جاء فيها ان السنديك التزم بتمكين الخبير من تصريحات الاجور للمستخدمين الا انه لم يستجب لطلب الخبير حتى يتسنى لهذا الاخير مقارنتها مع الوثائق المدلى بها من طرف العارض وان الخبير حدد المديونية مرة اخرى من خلال الخبرة التكميلية في مبلغ 60.809.077,52 درهم لذا يرجى المصادقة على الخبرة المنجزة والحكم وفق ماجاء في مذكرات العارض.

و بعد إدراج الملف بجلسة 22-04-2011 حضرها السنديك المستأنف عليه وحاز نسخة من مذكرة نائب المستأنف الأخيرة واكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 13-05-2011.

التعليـل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث اجريت الخبرة بواسطة الخبير السيد عز الدين العلج الذي خلص في تقريره الاولي و التكميلي إلى تحديد الدين العالق بذمة شركة ايماطيكس عن مستحقات الفترة الممتدة من 1969 إلى غاية فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها فيما مجموعة 60.809.077,54 درهم بالاستناد إلى تصاريح الاجور الموجهة من طرف الشركة إلى الطاعن برسم سنوات الفترة المذكورة.

وحيث أن طعن سنديك المستأنف عليها في المستحقات المذكورة يبقى غير ذي اثر مادام انه لم يمكن الخبير من نسخ التصاريح بالاجور التي احتفظت بها الشركة لمقارنتها مع ما أدلى به السنديك بهذا الخصوص ومعرفة بالتالي المستخدمين المعنيين بدفعه من عدمه.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين الطاعن في حدود مبلغ 60.809.077,54 درهم بصفة امتيازية.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.مما يناسب معه جعل الصوائر امتيازية لخضوع المقاولة المستأنف عليها لمسطرة التصفية القضائية.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا .

في الشـكل : سبق البت فيه بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : باعتباره وإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بقبول دين الطاعن في حدود مبلغ 60.809.077,54 درهم بصفة امتيازية وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011-2464
صدر بتاريخ:
2011-05-27
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010-19-564
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11-2011-0330

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 27-05-2011
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين ادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة- الدائرة الجمركية بالنواصر.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة C.B. 1 في شخص ممثلها القانوني.

السنديك السيدة ابتسام حرار الكائنة بمصلحة صعوبة المقاولات بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 06-05-2011.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت الدائرة الجمركية بالنواصر بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 21-01-2011 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 س.ب. تحت رقم 832-2010 بتاريخ 28-09-2010 في الملف عدد 564-19-2010 القاضي برفض الدين المصرح به من طرف الدائرة الجمركية بالنواصر.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة صرحت بدينها ضمن خصوم التصفية القضائية للشركة المستأنف عليها بمبلغ 737.838 درهم واصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون الأمر المستأنف أعلاه بعلة انه يتبين من الرسالة الموجهة من الدائرة الجمرية بالنواصر إلى الشركة العامة و التي توصلت بها بتاريخ 24-04-2003 أن التزامات هذه الأخيرة بصفتها كفيلة لشركة 1 س.ب. بخصوص التصريح الجمركي 30150182110511 بتاريخ 01-03-1982 أصبحت غير ذي موضوع على اعتبار أن الشركة نفذت التزاماتها داخل الأجل المحدد .

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنها صرحت بدينها بمبلغ 737.838 درهم الذي يمثل رسوما ومكوسا جمركية وكذا فوائد التأخير وان العارضة لم تتوصل باي استدعاء لحضور جلسات تحقيق الدين وان غياب احد الأطراف و الاقتصار على اقوال رئيس المقاولة يجعل منطوق الحكم معيبا وان الشركة المستأنف عليها لم تدل لادارة الجمارك بوثيقة رفع اليد مسلمة من طرفها وان الديون المصرح بها ذات سند قانوني حسب وسائل الإثبات المرفقة لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بالدين المصرح به مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 06-05-2011 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد إدراج الملف بجلسة 06-05-2011 تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للشركة المستأنف عليها رغم التوصل و حجزت القضية للمداولة لجلسة 27-05-2011.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث أدلت الطاعنة بنسخة حكم جنحي صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 10-05-2010 يقضي بمؤاخذة الشركة المستأنف عليها من اجل جنحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال و الحكم عليها لفائدة ادارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بذعيرة مالية قدرها 515.289 درهم مع الصائر كما أدلت ببيان تصفية بمبلغ 83.870,02 يتعلق بالتصريح الجمركي رقم82110511 .

وحيث ترى المحكمة و الحالة هذه الاستجابة إلى طلب الطاعنة بقبول دينها في حدود مبلغ 515.289 درهم الثابت بمقتضى الحكم الجنحي دون المبلغ المدون ببيان التصفية لعلاقة هذا الأخير بالتصريح الجمركي الذي كان موضوع الرسالة المؤرخة في 01-03-1982 التي تعتبر الالتزامات المرتبطة به أصبحت غير ذي موضوع لتنفيذ المستأنف عليها لالتزاماتها.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف و الحكم من جديد بقبول دين الطاعنة في حدود مبلغ 515.289,00 درهم بصفة امتيازية.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الجوهـر : باعتباره جزئيا وإلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول دين الطاعنة في حدود مبلغ 515.289,00 درهم بصفة امتيازية وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

س-ب

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/2540
صدر بتاريخ:
2011/5/31
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/19/1299
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2011/2072

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/5/31.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين المديرية الجهوية للجمارك الدار البيضاء الميناء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 1 .

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: سنديك التسوية القضائية السيد عبد الرحمان الامالي.

بناء على التصريح الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/5/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت المديرية الجهوية للجمارك بالدار البيضاء الميناء بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 11/4/12 تستانف بمقتضاه الامر الصادر عن القاضي المنتدب للسوية القضائية لشركة 1 تحت رقم 2010/1443 بتاريخ 10/12/21 في الملف عدد 2010/19/1299 القاضي بقبول دين المديرية الجهوية للجمارك الدار البيضاء الميناء بصفة امتيازية في حدود مبلغ 443.249.98 درهم.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2011/5/24 تخلفت عنها الطاعنة رغم التوصل ولم تدل بمذكرة بيان اوجه استئنافها فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/5/31.

وحيث اشعرت الطاعنة بجلسة 2011/5/24 وتخلفت عنها رغم التوصل ولم تدل بمذكرة بيان اوجه استئنافها مما يبقى معه طعنها معيبا من الناحية الشكلية لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من ق م م ويتعين التصريح بعدم قبوله.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا في حق المستانف عليها.

في الشـكل : بعدم قبول الاستئناف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ر-ك

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2011-2803
صدر بتاريخ:
2011-06-10
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2006-21-1034
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11-2009-1352

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10-06-2011
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين 1 ش.م. في شخص مديره العام.

نائبه الأستاذ زكرياء السملالي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا أصليا ومستأنفا عليه فرعيا من جهة.
وبين سنديك التسوية القضائية لشركة 2 السيد الشرقاوي سيدي العربي.

شركة 2 ش.م. في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة فاطمة المصباحي المحامي بهيئة الرباط
بوصفهما مستأنفا عليهما أصليا ومستأنفين فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مقالي الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 08-04-2011.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بمقال مسجل و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 05-03-2009 يستأنف بمقتضاه اصليا الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة 2 تحت رقم 310 بتاريخ 24-03-2008 في الملف عدد 1034-21-2006 القاضي بقبول دين الصندوق الوطني للقرض الفلاحي في مبلغ 3.756.101,44 درهم بصفة امتيازية.

و حيث ان الاستئناف الأصلي قدم وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وحيث تقدم سنديك التسوية القضائية السيد سيدي العربي الشرقاوي وشركة 2 بواسطة محاميتهما باستئناف فرعي مودع بكتابة الضبط بتاريخ 17-07-2009 يستانفان بمقتضاه نفس الأمر المشار الى مراجعه و منطوقه أعلاه.

وحيث انه وان أدلت نائبة المستأنفين فرعيا بتنازل عن استئنافهما الفرعي المؤرخ في 01-03-2010 فان الاستئناف المذكور غير مؤداة عنه الرسوم القضائية مادام أن المسطرة المفتوحة هي مسطرة التسوية القضائية مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الصندوق الوطني للقرض الفلاحي صرح بدينه لدى سنديك التسوية القضائية لشركة 2 في حدود مبلغ 4.915.165,11 درهم واقترح السنديك اللاحق رفض الدين للتصريح به خارج الأجل القانوني.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قرارا تحت رقم 3163-2006 بتاريخ 09-06-2006 في الملف عدد 435-2006-11 يقضي بإلغاء أمر القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة انتاج 2 بتاريخ 06-10-2005 و الحكم من جديد بارجاع الملف إليه للبت فيه طبقا للقانون لمخالفته لمقتضيات الفصل 50 من ق م م .

وحيث اصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه بعلة أن الدائن يتوفر على رهن على الأصل التجاري للمدينة وقد اشعره السنديك السابق السيد الحسن السملالي شخصيا عملا

بمقتضيات المادة 686 من م ت بتاريخ 19-01-200 وان الرسالة الجوابية للدائن و المذكرة الموجهة إلى السنديك بتاريخ 14-03-2001 تفيد وخاصة في فقرتها الأخيرة تمسكه بكامل دينه الذي هو موضوع التصريح المرفق بوثائق الملف المدلى بها وهو ما يشكل اقرارا ضمنيا من طرف السنديك المذكور بكون الدين قد تم التصريح به داخل اجل شهرين المنصوص عليه قانونا حتى وان لم لم يتضمن التصريح تاريخه وان الدائن عزز تصريحه بكشفين حسابيين الأول برصيد مدين قدره 4.911.165,11 درهم والثاني برصيد مدين قدره 3.756.101,44 درهم.

وانه قد جاء في التصريح المودع لدى السنديك و المؤرخ في 09-03-2001 وان الحساب الذي يتعلق به الكشف الأول هو حساب شخصي في اسم السيد الحاج العكباني محمد.

و حيث جاء في أسباب استئناف المستأنف أصليا أن القاضي المنتدب لم يعر أي اهتمام لتصريح العارض بدينه في حدود مبلغ 40915.165,11 درهم واعتمد فقط على تصريح مودع لدى السنديك في حين أن السنديك السيد سيدي العربي الشرقاوي اكد في تقريره بان دين العارض محدد في مبالغ 4.915.165,11 درهم وان كافة الوثائق تفيد أن الدين المصرح به من طرفه ثابت في النازلة لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي القول بان دينه محدد في المبلغ المذكور بصفة امتيازية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 04-09-2009 الرامية إلى تطبيق القانون بعد ملاحظة أن الحكم القاضي بفسخ مسطرة التسوية القضائية والذي يتم في اطاره تحقيق الديون قد صدر في مواجهة شركة الكتاكيت وليس في مواجهة العكباني محمد.

و بعد إدراج الملف بعدة جلسات كان اخرها جلسة 08-04-2011 تخلف عنها السنديك السابق السيد الحسين السملالي رغم التوصل بالإشعار الموجه إليه من طرف المحكمة حول التصريح بالدين موضوع الدعوى و حجزت القضية للمداولة لجلسة 22-04-2011 ومددت لجلسة 10-06-2011.

التعليل

حيث يتمسك المستأنف الأصلي بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث يؤخذ من تقرير السنديك السابق السيد الحسين السملالي المودع بكتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 30-01-2001 أن الطاعن يتوفر على رهن عقاري مما اشعره معه بالتصريح بدينه بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالاستيلام تحت رقم 685 بتاريخ 17-01-2001 وتوصل مكتب السنديك المذكور بتصريح بالدين بتاريخ 12-03-2001 يتعلق بالحساب رقم P90268766651-E31 في اسم شركة الإنتاج 2 في حدود مبلغ 4.915.165,11 درهم.

وحيث يتبين من وثائق الملف ان الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق شركة انتاج 2 كان بتاريخ 20-09-2000 مما يتعين معه استبعاد ما أدلى به من كشوف حسابية محصورة بعد تاريخ فتح المسطرة في حدود مبلغ 4.915.165,11 درهم والاعتداء فقط بمستخرج الحساب الصادر عن الطاعن بتاريخ 21-11-2000 الموقوف في حدود مبلغ 3.756.101,44 درهم وهو ما اعتد به الأمر المستأنف مما ترى معه المحكمة تأييده بعلة اخرى.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف الاصلي وتأييد الأمر المستأنف.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف الأصلي دون الفرعي.

في الـجوهـر : برد الاستئناف الأصلي وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3022
صدر بتاريخ:
2011/06/21
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/21/251
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/3989

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/06/21
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الاستاذ 1
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب نائبه الاستاذ جمال القيصري المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
الجاعلة محل المخابرة معها بمكتب نائبها الاستاذ خالد قرامدة المحامي بهيئة الرباط

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور : السيد مصطفى الاكحل سنديك التسوية القضائية.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/05/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاحالة على النيابة العامة بمقتضى القرار المتخذ بتاريخ 2011/1/28.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـل :

حيث تقدم الاستاذ مراد بنحيدة بتصريح لدى كتابة الضبط بالرباط بتاريخ 2010/6/23 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتسوية القضائية لشركة ترانس بلدي تحت رقم 395 بتاريخ 2010/6/22 في الملف عدد: 2010.21.251 القاضي بعدم الاختصاص.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضـوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن تقدم بتشكي الى القاضي المنتدب مودع بكتابة الضبط بتاريخ 2010/4/27 يعرض فيه أنه لم يتوصل بمبلغ 44.779,50 درهم باعتباره القسط الرابع من الدين العالق بذمة المستأنف عليها ، والذي صدر فيه مقرر بالقبول ضمن خصوم المقاولة والمدرج بمخطط استمراريتها ، وأنه وبموجب المادة 602 من م.ت. فاذا لم تنفذ المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط يمكن للمحكمة ان تقضي تلقائيا او بطلب من أحد الدائنين وبعد الاستماع الى السنديك بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقاولة ، لذا فإن الضرورة تستدعي تبعا لذلك التصريح بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرير التصفية القضائية في حق المستانف عليها مع مايترتب عن ذلك من اجراءات قانونية.

و حيث أصدر القاضي المنتدب الأمر المستأنف أعلاه.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان القاضي المنتدب يبت طبقا للمادة 639 من م.ت بمقتضى اوامر في الطلبات والمنازعات الداخلة في اختصاصه وكذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك ، وأنه تقدم للقاضي المنتدب بتشكي بشأن عدم توصله بمبلغ القسط الرابع من الدين المستحق لفائدته والمقبول ضمن خصوم التسوية القضائية للمستانف عليها ، وأنه على القاضي المنتدب ان يضع تقريرا بجميع المهام المنوطه به وأن المحكمة لايمكنها ان تفصل في أي نزاع يقع أثناء سير اجراءات المسطرة الا بناء على تقريره تحت طائلة بطلان الحكم واعتبارا لذلك يكون ماقضى به القاضي المنتدب من عدم الاختصاص في غير محله ، مما يتعين معه الغاء الأمر المطعون فيه وبعد التصدي احالة الملف من جديد على القاضي المنتدب للبت في التشكي المقدم اليه وفق القانون وجعل الصائر على من يجب قانونا.

وحيث أدلى نائب المستانف بمذكرة مؤرخة في 2010/12/31 جاء فيها أن نائب المستأنف عليها قد أدلى بمقال استئنافي لاعلاقة له بالأمر المطعون فيه وأنه قد صدر بشأنه قرار بعدم قبول الاستئناف بتاريخ 2010/12/17 مما يتعين معه استبعاد المقال الاستئنافي المذكور واسناد النظر في أي جواب قد يدلي به دفاع المستأنف عليها.

وبعد اخراج الملف من المداولة بجلسة 2011/01/28 قصد احالته على النيابة العامة وإشعار نائب المستأنف عليها بالجواب على الاستئناف لكون المدلى به لايتعلق بالاستئناف المذكور ، وادراج الملف في عدة جلسات كان اخرها جلسة 2011/05/06 تخلف عنها نائب المستانف عليها رغم التوصل ، فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/05/27 ومددت لجلسة 2011/06/21.

التعليـل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطة أعلاه.

و حيث أنه ، وكما جاء في تعليل الأمر المستأنف ، فإن طلب الطاعن المقدم الى القاضي المنتدب مؤسس على مقتضيات المادة 602 من م.ت وذلك من أجل فسخ مخطط استمرارية المقاولة المستانف عليها وتقرير تصفيتها القضائية لعدم تنفيذ التزاماتها المحددة في مخطط الاستمرارية ، وان المادة السابقة الذكر حددت الجهة الموكول لها إعمال مقتضياتها وهي المحكمة ، وانه استنادا الى ذلك يبقى الطلب قد قدم الى جهة غير مختصة.

وحيث يكون بذلك ماقضى به القاضي المنتدب من عدم اختصاص في محله مادام أن طلب الطاعن كان راميا الى اعمال مقتضيات المادة 602 من م.ت. التي تختص بالبت فيه المحكمة اما تلقائيا او بطلب من أحد الدائنين.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى مايبرره وتأييد الأمر المستانف.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا .

في الشـكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده و تأييد الأمر المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3212
صدر بتاريخ:
2011/07/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/19/613
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/11/1814

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/07/05.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 مؤسسة عمومية في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ عبد الرحمان الفقير.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين المؤسسة 2 (2) في شخص ممثلها القانوني.

سنديك التصفية القضائية السيد حمو دريدر.

السيد محمد بلطو

نائبه الأستاذ لحسن أخلو.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/06/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل:

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/30 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 بتاريخ 2010/12/14 في الملف عدد 2010/19/613 القاضي بأداء مسبق من دين السيد محمد بلطو في حدود مبلغ 33144,93 درهم

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المستأنف عليه الثاني تقدم بواسطة محاميه بطلب مؤرخ في 2010/05/10 يعرض فيه أنه سبق له أن استصدر حكما ابتدائيا في مواجهة المستأنف عليها الأولى قضى له بتعويضات مختلفة، وانه صرح بدينه رغم أنه معفى بقوة القانون من هذا التصريح وانه يلتمس في إطار مقتضيات المادة 629 من م ت تمكينه من أداء مسبق في حدود 35% من دينه المحدد في مبلغ165724,67 درهم وشمول الأمر بالنفاذ المعجل.

وحيث أصدر القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه رغم أن المشرع أعطاه امتيازا لاستخلاص ديونه بالأولوية باعتبار أن ديونه مماثلة لديون الخزينة العامة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 28 من ظهير 1972/07/27 ومقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية فإن مشروع التوزيع التحاصصي المستأنف قد أقصى ديون العارض وأعطى الأولوية للعمال على حساب ديونه كما ان المشروع المذكور استغرق كل ديون العمال واعتبرها تتمتع بامتياز على باقي الدائنين في حين ان الامتياز الذي يتمتع به الأجير يتعلق بالحصة من أجرته الغير القابلة للحجز وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ل ع التي كانت تنظم طريقة احتسابها بمقتضى ظهير 1941/06/06 والتي نسخت بموجب المادة 378 من م ش، وانه يستنتج من خلال هذه المادة الأخيرة أنها جاءت لترتيب العمال في الرتبة الأولى في إطار الامتياز المنصوص عليه في الفصل 1248 من ق ل ع ل لكن دون المساس بالامتياز العام والخاص للخزينة المنصوص عليه في الفصول من 105 إلى 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإن الامتياز الذي يطالب به العارض له طبيعة امتياز العمال باعتبار أن الدين المطلوب يتعلق بالاقتطاعات التي تمت من أجور العمال ولم يتم سدادها للعارض دون امتياز التعويضات لفائدة العمال يجب ان تخصم منه الاستحقاقات الواجبة لهم مباشرة بقوة القانون، وانه بالرجوع إلى مشروع التوزيع فإنه لم يأخذ بعين الاعتبار المعطيات أعلاه لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وإجراء توزيع جديد يعطي الأولوية لدين العارض مع ما يترتب على ذلك قانونا وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه الثاني بمذكرة جوابية مؤرخة في 2011/5/23 جاء فيها ان الاستئناف غير مقبول لعدم أداء الرسوم القضائية وأن الطاعن ناقش في أوجه استئنافه مسطرة التوزيع بالمحاصة وهي نقطة لم يتطرق إليها القاضي المنتدب ولم تكن بتاتا محل أي نزاع لأنها سابقة لأوانها وانه لم يناقش مقتضيات المادة 629 من م ت التي في إطارها صدر الأمر المستأنف وانه أسس استئنافه على سبب وحيد يتمثل في كونه مؤسسة عمومية تتميز ديونها بالأولوية لان الامتياز الذي يطالب به له طبيعة امتياز العمال حسب زعمه في حين ان امتياز حقوق العارض كأجير مستمد من المادة 382 من ن ش حيث رفع المشرع من رتبة امتيازات ديون الأجراء وجعلها قي الرتبة الأولى مما يتضح منه أن رتبة امتياز ديون الطاعن تأتي بعد رتبة امتياز ديون الخزينة التي تأتي بعد رتبة ديون وحقوق العارض كأجير، وبالتالي وتطبيقا لهذه المقتضيات فلا يمكن القول بوجود تزاحم بين حقوق العارض كأجير وبين حقوق الطاعن وان ديون الطاعن ليست بأجور بالمعنى القانوني، وان المجلس الأعلى اعتبر ان ديون الصندوق وان كانت ناتجة عن اشتراكات العمال والمأجورين فإنها لم تعد بأي حال من الأحوال بمثابة أجور، لذا يرجى أداء الأقساط وتأييد الأمر المستأنف.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2011/06/21 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2011/06/21 حضرها نائب المستأنف واسند النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/07/05.

التعليل

حيث ان التدبير المتخذ من طرف القاضي المنتدب في نازلة الحال يجد سنده في مقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة التي تجيز له اما تلقائيا واما بطلب من السنديك أو احد الدائنين أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا وذلك في انتظار تهيئ مشروع نهائي للتوزيع، وذلك خلافا لما اثاره الطاعن في استئنافه من كون الأمر يتعلق بمشروع توزيع تحاصصي للديون.

وحيث أنه من المنصوص عليه من المادة 382 من مدونة الشغل ان الإجراء يستفيدون، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ع، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته، كما أن

التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل تكون مشمولة هي الأخرى بنفس الامتياز ولها نفس الرتبة.

وحيث إنه إذا كان من المقرر حسب المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية أن ما تتمتع به الخزينة العامة من امتياز على المنقولات التي يملكها المدين يمارس قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء الامتياز المخول للمأجورين أعلاه، فان حق الأولوية المشمولة به ديون الإجراء المذكورة يبقى قائما حتى وفي حالة الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طالما ان ديون هذا الأخير تتمتع بامتياز عام على جميع المنقولات التي يملكها المدينون ويترتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز المخول للخزينة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وحيث يكون بالتالي ما قرره القاضي المنتدب في نطاق سلطته التقديرية من أداء مسبق لقسط من ديون الاجراء السالفة الذكر ليس من شأنه مزاحمة مستحقات 1 إذ أن امتياز هذا الأخير هو أدنى من امتياز الأجير ولو أن دين كل منهما ذو طابع معيشي.

وحيث إنه لا مبرر في نازلة الحال لتطبيق أحكام الحصة الغير القابلة للحجز المنصوص عليها في الفصل 1248 من ق ل ع والمادة 387 من مدونة الشغل لعدم تعلق الأمر بإجراء حجز على الأجور.

وحيث يتعين لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3230
صدر بتاريخ:
2011/07/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/19/609
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/11/1809

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/07/05.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 مؤسسة عمومية في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ عبد الرحمان الفقير.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين المؤسسة 2 (2) في شخص ممثلها القانوني.

سنديك التصفية القضائية السيد حمو دريدر الكائن ب 34 زنقة لمصامدة الوزايس الدار البيضاء.

السيدة السعدية سراكاوي

نائبه الأستاذ لحسن أخلو.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/06/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/30 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 بتاريخ 2010/12/14 في الملف عدد 2010/19/609 القاضي بأداء مسبق من دين السيدة السعدية سراكاوي في حدود مبلغ 20.000,00 درهم

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المستأنف عليه الثاني تقدم بواسطة محاميه بطلب مؤرخ في 2010/05/10 يعرض فيه أنه سبق له أن استصدر حكما ابتدائيا في مواجهة المستأنف عليها الأولى قضى له بتعويضات مختلفة، وانه صرح بدينه رغم أنه معفى بقوة القانون من هذا التصريح وانه يلتمس في إطار مقتضيات المادة 629 من م ت تمكينه من أداء مسبق في حدود 35% من دينه المحدد في مبلغ100.000,00 درهم وشمول الأمر بالنفاذ المعجل.

وحيث أصدر القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه رغم أن المشرع أعطاه امتيازا لاستخلاص ديونه بالأولوية باعتبار أن ديونه مماثلة لديون الخزينة العامة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 28 من ظهير 1972/07/27 ومقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية فإن مشروع التوزيع التحاصصي المستأنف قد أقصى ديون العارض وأعطى الأولوية للعمال على حساب ديونه كما ان المشروع المذكور استغرق كل ديون العمال واعتبرها تتمتع بامتياز على باقي الدائنين في حين ان الامتياز الذي يتمتع به الأجير يتعلق بالحصة من أجرته الغير القابلة للحجز وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ل ع التي كانت تنظم طريقة احتسابها بمقتضى ظهير 1941/06/06 والتي نسخت بموجب المادة 378 من م ش، وانه يستنتج من خلال هذه المادة الأخيرة أنها جاءت لترتيب العمال في الرتبة الأولى في إطار الامتياز المنصوص عليه في الفصل 1248 من ق ل ع ل لكن دون المساس بالامتياز العام والخاص للخزينة المنصوص عليه في الفصول من 105 إلى 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإن الامتياز الذي يطالب به العارض له طبيعة امتياز العمال باعتبار أن الدين المطلوب يتعلق بالاقتطاعات التي تمت من أجور العمال ولم يتم سدادها للعارض دون امتياز التعويضات لفائدة العمال يجب ان تخصم منه الاستحقاقات الواجبة لهم مباشرة بقوة القانون، وانه بالرجوع إلى مشروع التوزيع فإنه لم يأخذ بعين

الاعتبار المعطيات أعلاه لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وإجراء توزيع جديد يعطي الأولوية لدين العارض مع ما يترتب على ذلك قانونا وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه الثاني بمذكرة جوابية مؤرخة في 2011/5/23 جاء فيها ان الاستئناف غير مقبول لعدم أداء الرسوم القضائية وأن الطاعن ناقش في أوجه استئنافه مسطرة التوزيع بالمحاصة وهي نقطة لم يتطرق إليها القاضي المنتدب ولم تكن بتاتا محل أي نزاع لأنها سابقة لأوانها وانه لم يناقش مقتضيات المادة 629 من م ت التي في إطارها صدر الأمر المستأنف وانه أسس استئنافه على سبب وحيد يتمثل في كونه مؤسسة عمومية تتميز ديونها بالأولوية لان الامتياز الذي يطالب به له طبيعة امتياز العمال حسب زعمه في حين ان امتياز حقوق العارض كأجير مستمد من المادة 382 من ن ش حيث رفع المشرع من رتبة امتيازات ديون الأجراء وجعلها قي الرتبة الأولى مما يتضح منه أن رتبة امتياز ديون الطاعن تأتي بعد رتبة امتياز ديون الخزينة التي تأتي بعد رتبة ديون وحقوق العارض كأجير، وبالتالي وتطبيقا لهذه المقتضيات فلا يمكن القول بوجود تزاحم بين حقوق العارض كأجير وبين حقوق الطاعن وان ديون الطاعن ليست بأجور بالمعنى القانوني، وان المجلس الأعلى اعتبر ان ديون الصندوق وان كانت ناتجة عن اشتراكات العمال والمأجورين فإنها لم تعد بأي حال من الأحوال بمثابة أجور، لذا يرجى أداء الأقساط وتأييد الأمر المستأنف.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2011/06/21 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2011/06/21 حضرها نائب المستأنف واسند النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/07/05.

التعليل

حيث ان التدبير المتخذ من طرف القاضي المنتدب في نازلة الحال يجد سنده في مقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة التي تجيز له اما تلقائيا واما بطلب من السنديك أو احد الدائنين أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا وذلك في انتظار تهيئ مشروع نهائي للتوزيع، وذلك خلافا لما اثاره الطاعن في استئنافه من كون الأمر يتعلق بمشروع توزيع تحاصصي للديون.

وحيث أنه من المنصوص عليه من المادة 382 من مدونة الشغل ان الإجراء يستفيدون، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ع، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور

قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته، كما أن التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل تكون مشمولة هي الأخرى بنفس الامتياز ولها نفس الرتبة.

وحيث إنه إذا كان من المقرر حسب المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية أن ما تتمتع به الخزينة العامة من امتياز على المنقولات التي يملكها المدين يمارس قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء الامتياز المخول للمأجورين أعلاه، فان حق الأولوية المشمولة به ديون الإجراء المذكورة يبقى قائما حتى وفي حالة الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طالما ان ديون هذا الأخير تتمتع بامتياز عام على جميع المنقولات التي يملكها المدينون ويترتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز المخول للخزينة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وحيث يكون بالتالي ما قرره القاضي المنتدب في نطاق سلطته التقديرية من أداء مسبق لقسط من ديون الاجراء السالفة الذكر ليس من شأنه مزاحمة مستحقات 1 إذ أن امتياز هذا الأخير هو أدنى من امتياز الأجير ولو أن دين كل منهما ذو طابع معيشي.

وحيث إنه لا مبرر في نازلة الحال لتطبيق أحكام الحصة الغير القابلة للحجز المنصوص عليها في الفصل 1248 من ق ل ع والمادة 387 من مدونة الشغل لعدم تعلق الأمر بإجراء حجز على الأجور.

وحيث يتعين لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

رقم الملف : 11/11/1809

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ل/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3241
صدر بتاريخ:
2011/07/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/19/629
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/11/1820

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/07/05.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 مؤسسة عمومية في شخص ممثلها القانوني.

نائبه الأستاذ عبد الرحمان الفقير.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين المؤسسة 2 (2) في شخص ممثلها القانوني.

سنديك التصفية القضائية السيد حمو دريدر الكائن ب 34 زنقة لمصامدة الوزايس الدار البيضاء.

السيد روضي مصطفى

نائبه الأستاذ لحسن أخلو.

المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/06/21.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/03/30 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 بتاريخ 2010/12/14 في الملف عدد 2010/19/629 القاضي بأداء مسبق من دين السيد روضي مصطفى في حدود مبلغ 25.416,40 درهم

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والأمر المطعون فيه أن المستأنف عليه الثاني تقدم بواسطة محاميه بطلب مؤرخ في 2010/05/10 يعرض فيه أنه سبق له أن استصدر حكما ابتدائيا في مواجهة المستأنف عليها الأولى قضى له بتعويضات مختلفة، وانه صرح بدينه رغم أنه معفى بقوة القانون من هذا التصريح وانه يلتمس في إطار مقتضيات المادة 629 من م ت تمكينه من أداء مسبق في حدود 35% من دينه المحدد في مبلغ127.082,00 درهم وشمول الأمر بالنفاذ المعجل.

وحيث أصدر القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه رغم أن المشرع أعطاه امتيازا لاستخلاص ديونه بالأولوية باعتبار أن ديونه مماثلة لديون الخزينة العامة وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 28 من ظهير 1972/07/27 ومقتضيات مدونة تحصيل الديون العمومية فإن مشروع التوزيع التحاصصي المستأنف قد أقصى ديون العارض وأعطى الأولوية للعمال على حساب ديونه كما ان المشروع المذكور استغرق كل ديون العمال واعتبرها تتمتع بامتياز على باقي الدائنين في حين ان الامتياز الذي يتمتع به الأجير يتعلق بالحصة من أجرته الغير القابلة للحجز وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ل ع التي كانت تنظم طريقة احتسابها بمقتضى ظهير 1941/06/06 والتي نسخت بموجب المادة 378 من م ش، وانه يستنتج من خلال هذه المادة الأخيرة أنها جاءت لترتيب العمال في الرتبة الأولى في إطار الامتياز المنصوص عليه في الفصل 1248 من ق ل ع ل لكن دون المساس بالامتياز العام والخاص للخزينة المنصوص عليه في الفصول من 105 إلى 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإن الامتياز الذي يطالب به العارض له طبيعة امتياز العمال باعتبار أن الدين المطلوب يتعلق بالاقتطاعات التي تمت من أجور العمال ولم يتم سدادها للعارض دون امتياز التعويضات لفائدة العمال يجب ان تخصم منه الاستحقاقات الواجبة لهم مباشرة بقوة القانون، وانه بالرجوع إلى مشروع التوزيع فإنه لم يأخذ بعين

الاعتبار المعطيات أعلاه لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وإجراء توزيع جديد يعطي الأولوية لدين العارض مع ما يترتب على ذلك قانونا وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه الثاني بمذكرة جوابية مؤرخة في 2011/5/23 جاء فيها ان الاستئناف غير مقبول لعدم أداء الرسوم القضائية وأن الطاعن ناقش في أوجه استئنافه مسطرة التوزيع بالمحاصة وهي نقطة لم يتطرق إليها القاضي المنتدب ولم تكن بتاتا محل أي نزاع لأنها سابقة لأوانها وانه لم يناقش مقتضيات المادة 629 من م ت التي في إطارها صدر الأمر المستأنف وانه أسس استئنافه على سبب وحيد يتمثل في كونه مؤسسة عمومية تتميز ديونها بالأولوية لان الامتياز الذي يطالب به له طبيعة امتياز العمال حسب زعمه في حين ان امتياز حقوق العارض كأجير مستمد من المادة 382 من ن ش حيث رفع المشرع من رتبة امتيازات ديون الأجراء وجعلها في الرتبة الأولى مما يتضح منه أن رتبة امتياز ديون الطاعن تأتي بعد رتبة امتياز ديون الخزينة التي تأتي بعد رتبة ديون وحقوق العارض كأجير، وبالتالي وتطبيقا لهذه المقتضيات فلا يمكن القول بوجود تزاحم بين حقوق العارض كأجير وبين حقوق الطاعن وان ديون الطاعن ليست بأجور بالمعنى القانوني، وان المجلس الأعلى اعتبر ان ديون الصندوق وان كانت ناتجة عن اشتراكات العمال والمأجورين فإنها لم تعد بأي حال من الأحوال بمثابة أجور، لذا يرجى أداء الأقساط وتأييد الأمر المستأنف.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2011/06/21 الرامية إلى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2011/06/21 حضرها نائب المستأنف واسند النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/07/05.

التعليل

حيث ان التدبير المتخذ من طرف القاضي المنتدب في نازلة الحال يجد سنده في مقتضيات المادة 629 من مدونة التجارة التي تجيز له اما تلقائيا واما بطلب من السنديك أو احد الدائنين أن يأمر بأداء مسبق لقسط من الدين متى كان مقبولا وذلك في انتظار تهيئ مشروع نهائي للتوزيع، وذلك خلافا لما اثاره الطاعن في استئنافه من كون الأمر يتعلق بمشروع توزيع تحاصصي للديون.

وحيث أنه من المنصوص عليه من المادة 382 من مدونة الشغل ان الإجراء يستفيدون، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من ق ع، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور

قصد استيفاء ما لهم من أجور وتعويضات في ذمة المشغل من جميع منقولاته، كما أن التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل تكون مشمولة هي الأخرى بنفس الامتياز ولها نفس الرتبة.

وحيث إنه إذا كان من المقرر حسب المادة 107 من مدونة تحصيل الديون العمومية أن ما تتمتع به الخزينة العامة من امتياز على المنقولات التي يملكها المدين يمارس قبل جميع الامتيازات العامة أو الخاصة الأخرى باستثناء الامتياز المخول للمأجورين أعلاه، فان حق الأولوية المشمولة به ديون الإجراء المذكورة يبقى قائما حتى وفي حالة الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طالما ان ديون هذا الأخير تتمتع بامتياز عام على جميع المنقولات التي يملكها المدينون ويترتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز المخول للخزينة عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.

وحيث يكون بالتالي ما قرره القاضي المنتدب في نطاق سلطته التقديرية من أداء مسبق لقسط من ديون الاجراء السالفة الذكر ليس من شأنه مزاحمة مستحقات 1 إذ أن امتياز هذا الأخير هو أدنى من امتياز الأجير ولو أن دين كل منهما ذو طابع معيشي.

وحيث إنه لا مبرر في نازلة الحال لتطبيق أحكام الحصة الغير القابلة للحجز المنصوص عليها في الفصل 1248 من ق ل ع والمادة 387 من مدونة الشغل لعدم تعلق الأمر بإجراء حجز على الأجور.

وحيث يتعين لما ذكر رد الاستئناف لعدم استناده إلى أسباب سائغة وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

رقم الملف : 11/11/1820

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3294
صدر بتاريخ:
2011/07/12
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/18/153
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/809

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/07/12.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة 1 صاحبة المحل التجاري " لدى اسماعيل ".
نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين من له الحق.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور السيد الوكيل العام لدى المحكمة الاستئنافية التجارية بالدارالبيضاء.

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/06/21.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2010/01/08 تقدمت السيدة 1 بواسطة نائبها الأستاذ العربي الغرمول بتصريح بالاستئناف تطعن بموجبه في الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/12/30 ملف رقم 2009/18/153 القاضي برفض الطلب والإذن للطالبة بسحب مبلغ 10.000 درهم وتحميلها الصائر.

وبجلسة 2010/04/30 تقدمت الطاعنة بمذكرة بيان أوجه الاستئناف.

في الشكــل :

حيث سبق البت فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2010/05/14.

وفي الموضــوع :

تفيد الوقائع كما انبنى عليها الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي ان المدعية 1 تقدمت بمقال افتتاحي تعرض فيه انه سبق لها ان استفادت من قرض مكنتها منه الدولة والبنك الشعبي من اجل إحداث محل تجاري نشاطه صنع وبيع الحلويات ومقهى ونظرا لعدم كفاية هذا القرض اضطرت كذلك إلى الاقتراض من أخيها، وانه رغم الصعوبات التي لاقتها في إنجاز المشروع إذ صرف لها القرض سنة 1993 في حين لم تتوصل برخصة الاستغلال سنة 1996 فانها فتحت أبواب محلها وفي إطار توزيع نشاطها دخلت شريكة في مشروع بمدينة تطوان يهدف إلى صنع وبيع الحلويات ومقهى كلفها مبلغ 500.000 درهم وتبين فيما بعد انها كانت ضحية نصب من لدن شريكها ورغم ذلك فما زال محلها مفتوحا للعموم ومحتفظا بكافة أجزائه وهي مواجهة الآن بحجوز تنفيذية على منقولات أصلها التجاري منجزة من قبل إدارة الضرائب. وانه اعتبارا لكون الدائن الأساسي هو البنك الشعبي والدولة فانها في محاولة صلح معهما لتسوية القرض ولكي يتأتى لها مواصلة نشاطها والرفع من مردودية أصلها التجاري فانها بحاجة إلى فترة راحت تخولها تطوير نشاطها لتسير بعد ذلك أداء مستحقات كل دائنيها لأجله تلتمس الحكم بتمتيعها باحدى مساطر معالجة صعوبات المقاولة وأرفق المقال بتصريح بالضريبة على الدخل لسنة 2008 لائحة أموال المقاولة لائحة مدينيها ولائحة دائنيها وجدول التحملات وشهادة من السجل التجاري ومراسلات.

وبناء على ما راج بجلسة الاستماع إلى رئيس المقاولة بتاريخ 09/9/16 والتي أكدت فيها بانها عانت من مشاكل في الحصول على رخصة الاستغلال ولم تستفد من سنتين من الإعفاء الناجمة عن القرض وكذا الإبقاء الضريبي وتعرض للنصب من شريكها الذي أوهمها بإنجاز مشروع

بمدينة تطوان فقدت على إثره 500 ألف درهم مما اثر على قدرتها على أداء الديون مضيفة بانها لا زالت تباشر نشاطها وتؤدي أجور عمالها وكذا واجبات الكراء وبانها توقفت عن الدفع في شهر يوليوز 2009.

وبناء على الأمر التمهيدي الصادر بتاريخ 09/10/07 والقاضي بإجراء خبرة.

وبناء على تقريري الخبير المدلى بهما الأصلي والتكميلي.

وبناء على مستنتجات نائب الطالبة المدلى بها بتاريخ 09/12/23 أكد فيها ما جاء في مقالها الافتتاحي مضيفا بان الخبير قد أعطى تفسيرا للوضع حين عاين ضعف رقم المعاملات وبان المسيرة لم ترتكب أي خلل في التسيير مؤكدا بان الدين الأساسي للبنك والدولة هو محل دراسة من لدن وزارة المالية قصد إيجاد حلول للمقاولين الشباب، علما بانه لم يسبق للدولة ان قاضت المقاولين الشباب من اجل استرجاع القروض وبان ما توصلت اليه المقاولة هو نتيجة مجهود مسيرتها وانه لئن كانت غير قادرة على الدفع فغير مختلة بشكل لا رجعة فيه، لأجله تلتمس تمتيعها بمسطرة التسوية القضائية مع ما سيترتب عن ذلك قانونا.

وأرفقت المذكرة بمراسلة.

وبعد انتهاء المناقشة وإدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية صدر الحكم المطعون فيه.

استأنفته المدعية وأسست استئنافها على ان الحكم المستأنف جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ذلك ان المحكمة الذي أصدرته أعطت قراءة خاطئة للبيانات الواردة في تقرير الخبرة ذلك انها اعتقدت ان العارضة توجد في وضع مريح باعتبار ان مبيعاتها قد تحسنت وسجلت مبلغ قدره 670.410 درهم الا ان المحكمة تجاهلت ما صرح به الخبير في تقريره حيث أكد ان حصيلة الربح الذي حققته العارضة يصل إلى مبلغ 133.749,70 درهم بعدما اقتطع من رقم الأعمال المحدد في مبلغ 670.410 درهم التحملات التي تقع على العارضة علما من ان هذه التحملات لم تشمل أداء الديون المترتبة في ذمة العارضة والتي تهم إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والبنك الشعبي ودين السيد السعيدي مصطفى وهذا يعني ان المبلغ الذي افرزه نشاط العارضة كربح عن سنة 2009 والمحدد في مبلغ 133.479,70 درهم لن يفي لا بتكوين رصيد مالي يمكن العارضة من مواصلة نشاطها من أجور لعمالها وشراء المواد الأولية تخص نشاطها ولا الواجبات الكرائية للمحل.

أضف إلى ذلك ان العارضة لو أدت ولو جزئيا ما بذمتها اتجاه إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والبنك الشعبي وأخيها السعيدي مصطفى لما تيسر لها بالمرة مواصلة مشوارها ولا نشاطها.

كذلك ورغم ان العارضة دخلت في صلح مع البنك الشعبي فانه لم يتيسر لها بعد تكوين رصيد يمكن لها معه دفعه لإيقاف ملاحقتها من لدن هذه المؤسسة البنكية.

كذلك لئن كانت العارضة قد أبرمت اتفاقا مع ممول الحفلات L'Art de Table فان ذلك كانت تهدف من ورائه الاستمرار في نشاطها علما ان الأمر يتعلق باتفاق لا زال في بدايته الأولى ولا شك انه سيكون له انعكاسا ايجابيا على مدخولات العارضة.

وهكذا يتبين للمحكمة ان المحكمة مصدرة الحكم تجاهلت كل الديون المترتبة في ذمة العارضة والتي لا يتيسر لها أداء مبالغها دفعة واحدة بما تحققه من أرباح.

كذلك تجاهلت ملاحظة العارضة من لدن دائنيها الذين أنجزوا حجوزا تنفيذية على أصلها التجاري التي لم تتوقف الا بواسطة العارضة الرامي إلى بيع أصلها التجاري بصفة إجمالية.

وانه تبعا لذلك، فان المحكمة التي قضت برفض طلب العارضة استنادا على تحسن وضعيتها خلال سنة 2009 وتحقيقها ربحا يساوي 133.749,70 درهم تكون قد أصدرت حكما غير معلل وغير مرتكز على أساس قانوني سليم.

ذلك ان أصول العارضة لا تكفي لسداد ديونها التي حددها الخبير في مبلغ 740.638,25 درهم.

فالبنك الشعبي دائن للعارضة بمبلغ 524.818,11 درهم وإدارة الضرائب بمبلغ 309.476,45 درهم والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبلغ 47.878,28 درهم والسيد مصطفى السعيدي بمبلغ 350.000 درهم. كل هذه الديون عاينها الخبير وأكد صحتها.

وانه تبعا لذلك، اذا كانت العارضة قد حققت خسارة عن سنة 2007 وخسارة عن سنة 2008 فانه ليس الربح الذي حققته عن سنة 2009 كاف لسداد كل الديون المترتبة في ذمتها علما من ان مبلغ 133.749,70 درهم تحتاج اليه العارضة من اجل مواصلة سيرها ونشاطها. وهكذا يتبين للمحكمة ان خصوم العارضة تفوق اصولها بحيث ان هناك فعلا توقف عن الدفع.

فالخبير الذي انتدبته المحكمة عاين هذا التوقف كما أكد ان وضعية العارضة غير مختلة بصفة لا رجعة فيها وقادرة هي الخروج من أزمتها لو استفادت من مسطرة التسوية القضائية.

هذا وتجدر الإشارة إلى ان كل مكونات العارضة هي ما يجسمه أصلها التجاري بحيث ليس لها سيولة كافية يمكن معها أداء ديونها ومواصلة مشوارها.

وانه أمام رفض المحكمة التجارية بالرباط تمتيع العارضة من مسطرة التسوية القضائي يعني الحكم على العارضة بالفناء وإمكانية بيع أصلها التجاري بصفة إجمالية.

ان العارضة إذ تؤكد للمحكمة انها جادة في تنمية مقاولتها كما أكد ذلك الخبير في تقريره فان اصولها غير كافية لسداد ديونها.

أضف إلى ذلك ان دائنيها يلاحقون بمساطر قضائية ستعصف بكل مقومات مقاولتها.

والحال انه بإمكان العارضة استرجاع عافيتها لو تم تمتيعها بمسطرة التسوية القضائية، فالعارضة ليست سيئة النية ولا متماطلة في أداء مستحقات الغير انما ظروفا خاصة حالت في بداية الأمر دون تمكينها من تحقيق أرباح يتم لها بواسطتها أداء مستحقات الغير ومواصلة نشاطها.

لذلك ترجو العارضة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا القول والحكم للعارضة وفق ما جاء في مقالها الافتتاحي.

وأدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون.

و بتاريخ 2010/05/14 أمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة للتعريف بالمقاولة ووضعيتها المالية و الاقتصادية والاجتماعي و القول ما إذا كانت متوقفة عن الدفع وما اذا كانت مختلة بشكل لا رجعة فيه أم ان اختلالها قابل للتقويم والمعالجة. أسندت مهمة القيام بها للخبير محمد توكاني الذي أنجز تقريرا مؤرخا في 22 أبريل 2011 خلص فيه إلى أنه من خلال تحليل الوضعية المالية للمقاولة تبين أنها متوقفة عن الدفع منذ سنة 2006 بسبب تدهور رقم المعاملات ما بين سنتي 2007 و 2008 و ديون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والخزينة العامة و ديون أخرى شخصية. و أنها و على الرغم من ذلك فإن المقاولة استطاعت تحقيق تطور كبير في رقم معاملاتها ما بين سنتي 2009 و 2010 و حققت أرباحا و استطاعت تسديد جزء من ديونها و بالتالي فإنها و إن عرفت اختلال في توازنها خلال سنتي 2007 و2008 إلا أن اختلالها قابل للتقويم و بالتالي فإن المقاولة ليست محتلة بشكل لا رجعة فيه.

عقبت الطاعنة على الخبرة كون الخبير لاحظ أن هناك تطورا ملموسا في تطور أعمالها و أنه بإمكانها تحقيق أرباح و هذا يعني أنه لم استفادت من مسطرة التسوية القضائية لتيسر لها بسهولة الخروج من الأزمة و البقاء على الموجود. و أن عدم الاستجابة لطلبها يعني القضاء عليها و هذا لا يخدم مصالحها و مصالح الدائنين لأجله تلتمس المصادقة على الخبرة و الحكم وفق مقالها الاستئنافي.

النيابة العامة سبق لها الإدلاء بمستنتجاتها الكتابية و الرامية إلى تطبيق القانون.

وعند عرض القضية على جلسة 2011/06/21 تم حجزها للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2011/07/05 مددت لجلسة 2011/07/12.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه استئنافها المثارة أعلاه.

و حيث ارتأت محكمة الاستئناف التجارية للوقوف على حقيقة وضعية المقاولة الطاعنة إجراء خبرة.

و حيث جاء في تقرير الخبير محمد التوكاني المؤرخ في 2011/04/22 أنه يظهر من خلال تحليل الوضعية الحالية للمقاولة أنها عرفت تدهورا في رقم المعاملات ما بين سنتي 2007 و 2008 بسبب الخسائر التي حققتها خلال هذه السنة و الديون المترتبة بذمتها إزاء الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و الخزينة العامة و ايضا وجود ديون شخصية. و أنه رغم الاختناق المالي الذي تعرفه المقاولة فإنها استطاعت أن تحقق تطورا كبيرا في رقم معاملاتها ما بين 2009 و 2010 حيث انتقلت من 670410 درهم إلى 800.583,33 درهم أي تزايد بقيمة 130.173,33 درهم و بالتالي تحقيق أرباح بقيمة 133.749,70 درهم سنة 2009 و التي تضاعفت خلال سنة 2010 بقيمة 163.119,04 درهم. كما استطاعت تسديد جزء من ديونها و احتفاظها بزبنائها حسبما هو ثابت من الفواتير و سندات الطلب المقدمة من طرفهم خلال سنة 2010.

و حيث تبين مما ذكر أن الطاعنة وإن كانت متوقفة عن الدفع إلا أنها ليست مختلة بشكل لا رجعة فيه و أنه من الممكن أن تتخطى الصعوبات الظرفية التي تمر منها بمعالجتها عن طريق فتح مسطرة التسوية القضائية عملا بمقتضيات المادة 568 من مدونة التجارة.

وحيث يلزم حسب المادة 680 من نفس المدونة أن يعين المقرر القاضي بفتح المسطرة تاريخ التوقف عن الدفع أو تحديده في 18 شهر قبل فتح المسطرة فيما إذا لم يوجد تمة تاريخ ثابت لهذا التوقف.

و حيث إن فتح المسطرة يقتضي تعيين الأجهزة المشرفة على تسييرها من قاض منتدب و سنديك طبقا للمادة 637 من المدونة مع تكليف السنديك لمراقبة عمليات التسيير عملا بأحكام المادة 576 و إعداد الحل طبقا للمادة 579 من مدونة التجارة.

و حيث إن كتابة الضبط ملزمة بجرد و فتح المسطرة بالقيام بإجراءات شهرها و نشرها عملا بالمادة 569 من مدونة التجارة.

و حيث يلزم و الحالة هاته اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في حق المقاولة الطاعنة وفق الأحكام السابقة الذكر مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط لتنفيذ مقتضيات هذا القرار.

و حيث يناسب نازلة الحال تحميل الطاعنة الصائر.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : سبق البت فيه بالقبول.

في الـجوهـر : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد:

– بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة الطاعنة 1 التاجرة تحت شعار "لدى اسماعيل" المقيدة بالسجل التجاري تحت عدد 49858 بالرباط.

– بتحديد تاريخ التوقف عن الدفع في الثمانية عشر شهرا السابقة لتاريخ صدور هذا القرار.

– بتعيين السيدة السعدية الملجاوي قاضيا منتدبا في المسطرة.

– بتعيين السيد محمد توكاني سنديكا و تكليفه بمهمة مراقبة تسيير المقاولة طبقا للمادة 576 من مدونة التجارة و إعداد الحل طبقا للمادة 579 من مدونة التجارة و تحديد أتعابه مسبقا في مبلغ 10.000,00 درهم تودعها الطاعنة داخل أجل 15 يوما من الإعلام.

– بقيام كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بإجراءات النشر و الشهر المنصوص عليها في المادة 569 من مدونة التجارة.

– بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط قصد تنفيذ مقتضيات هذا القرار.

– و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3564
صدر بتاريخ:
2011/09/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/878
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/4635

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/09/13
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1 مؤسسة عمومية في شخص ممثله القانوني

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص سنديكها السيد الغالي الخدير.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/08/23.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم 1 بمقال مسجل بكتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2010/08/30 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 بتاريخ 2010/05/19 في الملف عدد: 09/19/878 القاضي بتحديد دين 1 المتخلذ له بذمة شركة 2 في مبلغ 40.527.362,67 درهم وبصفة امتيازية.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتجلى معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن صرح بدينه ضمن خصوم التصفية القضائية للمستأنف عليها في حدود مبلغ 44.161.066,22 درهم وأصدر القاضي المنتدب في إطار مسطرة تحقيق الديون أمرا تمهيديا يقضي بإجراء خبرة حسابية بواسطة الخبير السيد خالد بنحدو الذي حدد الدين في مبلغ 40.527.362,67 درهم ثم أصدر القاضي المنتدب الأمر القطعي المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان العارض لم يستدع بصفة قانونية الى أي جلسة بعد وضع تقرير الخبرة حتى يتسنى له الادلاء بمستنتجاته ثم ان الخبير استبعد مبلغ 3.633.703,55 درهم ومن مبلغ الدين المصرح به لكونه يمثل فوائد التأخير عن أصل الاستحقاقات وبذلك يكون قد احتسب فوائد التأخير فقط عن فوائد الجدولة المشكلة لكل استحقاق غير مؤدى في حين أنه حسب ما هو معمول به في المجال المحاسبي فإن فوائد التأخير تطبق على الاستحقاق غير المؤدى برمته دون الفصل بين أصل الدين وفوائد الجدولة المشكلة لهذا الاستحقاق وان الأمر المستأنف اعتمد على تقرير الخبرة بالرغم من هذا الاخلال في طريقة احتساب فوائد التأخير ، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بتحديد دين العارض في مبلغ 44.161.066,22 درهم بصفة امتيازية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2011/06/05 الرامية الى تطبيق القانون.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2011/08/23 تخلف عنها سنديك التصفية القضائية للمستأنف عليها رغم التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/09/13.

التعلـيـل

حيث يتمسك الطاعن بكون الأمر المستأنف احتسب فوائد التأخير فقط عن فوائد الجدولة في حين انها تطبق على الاستحقاق غير المؤدى برمته دون الفصل بين اصل الدين وفوائد الجدولة.

و حيث انه بالرجوع الى الخبرة الحسابية المعتمدة من طرف القاضي المنتدب يتضح أنها احتسبت فعلا فوائد التاخير عن فوائد الجدولة دون الاستحقاقات الغير المؤداة من أصل الدين.

وحيث يبقى بذلك الطاعن مستحقا لباقي المبلغ المصرح به كما هو مبين ضمن قائمته الحسابية باعتباره يغطي فوائد التأخير عن استحقات أصل الدين الغير المؤداة خصوصا وان هذه القائمة لم تكن متناقضة فيما خلصت اليه من نتائج عما انتهت اليه الخبرة المذكورة.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك برفع دين الطاعن الى مبلغ 44.161.066,22 درهم

و حيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

فـي الـجوهـــر : باعتباره وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك برفع دين الطاعن الى مبلغ 44.161.066,22 درهم وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/س

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/3677
صدر بتاريخ:
2011/09/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/20/135
2010/22/132
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2011/2019

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/09/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد مصطفى الأكحل بصفته سنديك التسوية القضائية لمقاولة 1 .

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين من له الحق.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى.

بناء على التصريح بالاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكـــل :

حيث تقدم السيد مصطفى الاحكل بصفته سنديك التسوية القضائية لمقاولة 1 بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/03/14 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 13 بتاريخ 2011/03/09 في الملفين المضمومين عدد 132. 22. 2010 و 135. 20. 2010 القاضي برفض طلب استبدال المسير والإبقاء على مخطط الاستمرارية المحصور بتاريخ 2007/09/02 لمقاولة 1 للبناء والأشغال مع منح المقاولة أجلا جديدا لا يتعدى 6 أشهر من تاريخ الحكم لأداء جميع الديون المستحقة عليها بموجب مخطط الاستمرارية.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2011/09/13 تخلف عنها السنديك المستأنف رغم التوصل، فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/09/20.

وحيث لم يدل المستأنف بمذكرة بيان أوجه الاستئناف رغم التوصل لجلسة 2011/09/13 مما يبقى معه استئنافه معيب من الناحية الشكلية لمخالفته لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م. ويتعين بالتالي التصريح بعدم قبول استئنافه.

وحيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا :

في الشـــكل : بعدم قبول الاستئناف وجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/3691
صدر بتاريخ:
2011/09/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/21/389
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/11/2809

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/09/20.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة الكرشي خديجة.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

السنديك احمد الادريسي

نائبها الأستاذ خالد بناني.

المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/09/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2011/04/04 تقدمت الاستاذة خديجة الكرشي نيابة عن شركة 1 بتصريح بموجبه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب لدى المحكمة التجارية بالرباط في ملف التصفية القضائية لشركة 2 بتاريخ 2011/03/28 ملف رقم 2010/21/398 عدد 102 القاضي برفض الدين.

في الشكــل:

حيث ان التصريح بالاستئناف هو مجرد إجراء استثنائيا الغرض منه تبسيط المسطرة نظرا لطبيعة النزاع ولا يغني عن ضرورة تقديم مذكرة بيان أوجه الاستئنف وفق ما تقضيه أحكام الفصل 142 من ق م م، والطاعن الذي اكتفى في نازلة الحال بالتصريح بالاستئناف ولم يتقدم بمذكرة تتضمن الوسائل المثارة من طرفه فإن استئنافه يكون معيبا لمخالفته الفصل أعلاه الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

لـهذه الأسبـــاب

تصريح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علينا وحضوريا.

في الشــكل : عدم قبول الاستئناف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4401
صدر بتاريخ:
2011/10/25
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/19/67
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/76

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:
أصدرت بتاريخ 2011/10/25
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : 1 مؤسسة عمومية في شخص مديرها العام.
نائبه الأستاذ محمد الودغيري المحامي بهيئة الدارالبيضاء
بوصفه مستأنفا اصليا ومستأنفا عليه فرعيا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص سنديك التصفية القضائية السيد عبدالوهاب بن زاهر.

نائبتها الأستاذة سلامة الشعيبية المحامية بهيئة الدارالبيضاء
بوصفها مستأنفا عليها اصليا ومستأنفة فرعيا من جهة أخرى.

بناء على مذكرة بيان اوجه الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/10/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة الكتابية المؤرخة في 2010/4/2 والرامية الى تطبيق القانون.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم 1 بواسطة محاميه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2009/12/24 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 2 تحت رقم 09/1280 بتاريخ 09/10/28 في الملف عدد 2009/19/67 القاضي بحصر مديونية 1 المتخلذة بذمة شركة 2 في مبلغ 126.556,14 درهم بصفة امتيازية.

وحيث تقدمت شركة 2 بواسطة محاميتها باستئناف فرعي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/4/8 تستأنف بمقتضاه نفس الأمر المشار الى مراجعه ومنطوقه أعلاه.

و حيث قدم الاستئنافان الأصلي والفرعي وفق الشكل المتطلب قانونا ، مما يتعين معه التصريح بقبولهما.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعن صرح بدينه الى سنديك التصفية القضائية بمبلغ 260.193,00 درهم وان القاضي المنتدب أصدر الأمر المستأنف أعلاه بعلة ان السنديك دفع بأن جدول الوضعية الحسابية المدلى به من طرف الدائن تضمن مبلغ 129.656,86 درهم المتعلق بفترة لم تكن خلالها الشركة قد انشئت كما انه لم يتم خصم مبلغ 40.000,00 درهم المؤدى أثناء فترة مخطط الاستمرارية ، وانه بالرجوع فعلا الى جدول الوضعية الحسابية يتبين ان مبلغ 129.636,86 درهم هو عن الفترة الممتدة من 1969 الى 1996 في حين ان الشركة لم يصبح لها وجود الا في سنة 1993 ، كما ان مبلغ 40.000 درهم المؤدى أثناء فترة المخطط لم يشر الى انه قد تم استخلاصه ولذلك يتعين خصم المبلغين المذكورين من حجم الدين المصرح به وحصره في مبلغ 126.556,14 درهم.

وحيث جاء في أسباب استئناف المستأنف أصليا ان الاشارة الى سنة 1969 ما هي الا سنة احتفظ بها النظام المعلوماتي لا غير والدليل على تلك الوثائق الحسابية التي تفيد ان الديون احتسبت منذ سنة 1994 كما تشير هذه الوثائق الى تاريخ الانخراط الذي هو سنة 1994 وقد أكد العارض ذلك لكن القاضي المنتدب لم يرد على دفعه ، كما انه يؤكد بأنه احتسب فعلا مبلغ 40.000 درهم المؤدى قبل حصر الدين وانه لا يرى مانعا من أجل اجراء خبرة حسابية للتحقق مما تم ايضاحه ، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد بقبول جميع دين العارض المصرح به في حدود مبلغ 260.193 درهم بصفة امتيازية.

وحيث أدلت الشركة المستأنف عليها اصليا بمذكرة جوابية مشفوعة باستئناف فرعي جاء فيها من حيث الجواب ان الخلاصة التي انتهى اليها المستأنف أصليا في احتساب الدين تمت بناء على احتساب المدة المتراوحة ما بين 1969 و 2008 والحال ان العارضة لم تمارس نشاطها الا منذ سنة 1994 ولم يكن لها وجود قبل ذلك مما تبقى معه المدة المعتمد عليها من طرف المستأنف مغلوطة ومابني على باطل فهو باطل وان ممثل العارضة قد بعث بشيك بمبلغ 38.023,00 درهم باعتباره ما تبقى من الدين الخاص بالمستأنف أصليا بمقتضى مخطط الاستمرارية وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل ورجع اليها الاشعار بالاستلام موقعا ، كما ان المبلغ المذكور قد تم تجميده لفائدة المستأنف اصليا من طرف البنك ولم يعد للعارضة او السنديك الحق في استرجاعه او التصرف فيه وتبقى مسألة سحبه او عدم سحبه راجعة لإرادة المستأنف أصليا ثم ان المستأنف يتناقض في تصريحاته المقدمة الى السنديك فخلال مرحلة التسوية صرح بمبلغ 78.023,00 درهم وبعد تحويل العارضة من التسوية الى التصفية صرح بمبالغ أخرى ولم يكلف نفسه حتى عناء خصم المبالغ المؤداة ، فالعارضة انقضى دينها بالأداء التام للمبلغ المسطر بمقتضى مخطط الاستمرارية وهو الدين الذي ينبغي ان يؤخذ بعين الاعتبار على أساس ان مخطط الاستمرارية يضع جدولا للديون التي ستؤدى خلال مرحلة معينة وحسب المبالغ المصرح بها في بداية مسطرة التسوية القضائية ، لذا يرجى رد الاستئناف الأصلي ، ومن حيث الاستئناف الفرعي فإن العارضة بعد أن أثبتت حسن نيتها ومحاولتها الجدية في مواصلة نشاطها وأداء كافة ديونها صدر في حقها قرار استئنافي قضى بالإلغاء والحكم من جديد بإرجاع المقاولة الى التسوية القضائية ، فتقدم المستأنف أصليا بتصريح جديد صدر بشأنه الأمر القضائي المستأنف رغم انتهاء دينها بالأداء التام ، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف واحتياطيا اجراء خبرة حسابية لتحديد الدين الحقيقي والتأكد من واقعة الأداء مع حفظ حق العارضة في التعقيب عليها وتحميل المستأنف أصليا الصائر.

وحيث ادلى سنديك التسوية القضائية للمستأنف عليها بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2010/9/17 جاء فيها ان المستأنفة الفرعية استفادت من التسوية القضائية بتاريخ 02/6/10 وان المستأنف الأصلي صرح بدينه بمبلغ 78.022,91 درهم بتاريخ 02/10/11 داخل الأجل القانوني ، وانه بتاريخ 08/12/26 صرح من جديد بمبلغ 260.193 على اثر فسخ مخطط الاستمرارية للمستأنفة الفرعية وخضوعها لمسطرة التصفية القضائية إلا انه بتاريخ 09/11/13 تم الغاء حكم التصفية القضائية واعادة تطبيق مخطط الاستمرارية ، ثم أدلى بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2011/01/14 جاء فيها انه بتاريخ 2009/11/9 بعث رئيس المقاولة المستأنف عليها بشيك بمبلغ 38.023 درهم الى المستأنف اصليا بواسطة رسالة بالبريد المضمون مع الاشعار بالاستلام وان

المبلـغ المـذكور يمثـل اخـر قسـط للمديونيـة المجدولـة بمخطـط الاسـتمرارية للمسـتأنف عليهـا وان الاشـعار بالتوصـل يؤكد ان المسـتأنف اصـليا توصـل فعـلا بالرسـالة المضـمونة المصـحوبة بالشـيك وفي هذه الحالة يبقى على عاتق المستأنف اصليا تحديد مصير الرسالة التي توصل بها ثم أدلى بمذكرة مرفقة بشهادة بنكية صادرة عن الشركة العامة المغربية للأبناك تفيد ان الشيك البنكي المسلم تحت عدد: 262210 بتاريخ 09/11/9 بقيمة 38.023 درهم لفائدة 1 كمستفيد مازال لم يسحب من حساب البنك.

وحيث ادلى نائب المستأنف أصليا بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2010/3/10 جاء فيها ان نسخة الاشعار بالاستلام غير مؤشر عليه بطابع المؤسسة وانه ينفي نفيا قاطعا توصله بأي شيك او رسالة من طرف صاحب المقاولة بالاضافة الى انه ليس هناك مايثبت في حالة صحة ادعاءات السنديك ان الشيك كان داخل الظرف وان ما جرى به العرف ان الشيك يسلم رفقة رسالة ولا يبعث بواسطة ظرف بريدي وان العارض يؤكد ان الدين المصرح به هو 260.193 درهم ثم أدلى بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2011/4/28 جاء فيها ان الدين المصرح به احتسب انطلاقا من سنة 1994 وليس ابتداء من 1969 وان الإشارة الى سنة 1969 ما هي الا سنة احتفظ بها النظام المعلوماتي لا غير ، والدليل على ذلك ان الوثائق الحسابية تفيد ان الديون احتسبت من سنة 1994 تاريخ الانخراط وانه يتعين التصريح بعدم قبول الاستئناف الفرعي شكلا لكونه جاء خارج اجل 10 أيام المنصوص عليه في الكتاب الخامس من م.ت. والحكم وفق ما جاء بمذكرة بيان أوجه استئناف العارض ومذكراته لما سبق ابداؤه من دفوعات.

وبعد ادراج الملف بجلسة 2011/10/11 تخلفت عنها نائبة المستأنف عليها وسنديكها رغم الاعلام فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/10/25.

التعلـيـل

حيث يتمسك كل مستأنف بأوجه استئنافه المبسوطة أعلاه.

و حيث تتمسك المستأنفة الفرعية بكون المستأنف أصليا يتناقض في تصريحاته المقدمة الى السنديك ، فخلال مرحلة التسوية القضائية صرح بمبلغ 78.023 درهم وبعد تحويل التسوية القضائية المفتوحة في حقها الى تصفية قضائية صرح بمبالغ أخرى ولم يكلف نفسه حتى عناء خصم المبالغ المؤداة بل ان دينه انقضى بالأداء التام للمبلغ المسطر بمقتضى مخطط الاستمرارية.

وحيث جاء في تقرير السنديك السيد عبدالوهاب بن زاهير المرفوع الى هذه المحكمة بتاريخ 2010/09/17 ان المستأنفة الفرعية استفادت من التسوية القضائية بتاريخ 2002/6/10 وان المستأنف الأصلي صرح بدينه بمبلغ 78.022,91 درهم بتاريخ 2002/10/11 داخل الأجل

القانوني وانه بتاريخ 08/12/26 صرح من جديد بمبلغ 260.193 درهم على اثر فسخ مخطط الاستمرارية للمستأنفة الفرعية وخضوعها الى مسطرة التصفية القضائية الا انه بتاريخ 09/11/13 تم الغاء حكم التصفية القضائية واعادة تطبيق مخطط الاستمرارية.

وحيث يتبين فعلا من وثائق الملف ان المستانف الأصلي صرح بدينه في حدود مبلغ 78.022,91 درهم بتاريخ 2002/10/11 على إثر فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المستأنفة الفرعية بتاريخ 02/6/10 وانه صدر بتاريخ 08/10/27 حكم يقضي بفسخ مخطط الاستمرارية للمستأنفة الفرعية وفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها فصرح المستأنف الأصلي على اثر ذلك بمبلغ 260.193 درهم بتاريخ 08/12/26 عن مستحقاته بما في ذلك مستحقات الفترة موضوع التصريح الأول.

وحيث انه صدر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء قرار تحت رقم 09/5455 بتاريخ 09/11/13 في الملف عدد: 11/2008/5393 يقضي بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 08/10/27 فيما قضى به من فسخ لمخطط الاستمرارية للمستأنفة الفرعية وقدم لمسطرة التصفية القضائية في حقها والحكم من جديد بالإبقاء على مخطط الاستمرارية.

وحيث انه بعد صدور القرار الاستئنافي المذكور فإنه لم يبق ثمة موجب لتطبيق مقتضيات المادة 602 من م.ت. بخصوص التصريح بالدين ، وبالتالي لايسوغ للمستأنف الأصلي بأن يتمسك بالتصريح بدينه مجددا بتاريخ 08/12/26 وانما يبقى التصريح بالدين الأول الذي قدمه الى السنديك بتاريخ 02/10/11 هو الاولى بالاعتبار عن مستحقات المستأنف الأصلي المترتبة برسم الفترة منذ سنة 1994 الى غاية فتح مسطرة التسوية القضائية في حق المستأنفة الفرعية بتاريخ 2002/6/10.

وحيث انه بالنظر الى تقرير السنديك المرفوع الى القاضي المنتدب بتاريخ 09/10/14 فإن المستأنفة الفرعية قد أدت 40.000,00 درهم بمقتضى شيكين مسحوبين على البنك المغربي للتجارة والصناعة الاول تحت رقم 949345 بتاريخ 04/12/23 بمبلغ 20.000 درهم والثاني تحت رقم 6059202 بتاريخ 06/4/5 بمبلغ 20.000 درهم وهو ما لم ينازع المستانف الأصلي في استخلاص قيمتهما ، أما باقي المبلغ وهو 38.022,91 درهم فلا دليل على استخلاص قيمة الشيك المتعلق به من طرف هذا الأخير أمام انكاره اياه.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف الأصلي واعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله ، وذلك بحصر دين 1 في مبلغ 38.022,91 درهم مع تحميل الخزينة العامة الصائر بالنسبة.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لـهذه الأسبـــــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي

في الـجوهـــر : برد الاستئناف الأصلي واعتبار الاستئناف الفرعي جزئيا وتأييد الأمر المستأنف مع تعديله وذلك بحصر دين 1 في مبلغ 38.002,91 درهم وتحميل الخزينة العامة الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/4845
صدر بتاريخ:
2011/11/22
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/20/126
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2011/2736

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط
بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/22
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين رئيس مقاولة 1 السيد محمد 2

نائبه الأستاذ احمد حجاجي المحامي بهيئة الرباط
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين من له الحق
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بحضور : السيد مصطفى امحزون بوصفه سنديك التصفية القضائية
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء

بناء على مذكرة بيان أوجه الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/10/11.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدم رئيس مقاولة 1 السيد محمد 2 بواسطة نائبه بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2011/4/5 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 14 بتاريخ 2011/03/09 في الملف عدد: 2010.20.126 القاضي بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق السيد ال2 محمد وتعيين السيدة صباح سيميل قاضية منتدبة والسيد مصطفى أمحزون سنديكا و اعتبار تاريخ التوقف عن الدفع هو التاريخ المحدد في الحكم القاضي بفتح مسطرة المعالجة في حق شركة 1 تحت رقم 2004/54 بتاريخ 04/10/6 في الملف عدد: 2004.1.5 وسقوط الأهلية التجارية عنه لمدة خمس سنوات من تاريخ تبليغه بهذا الحكم وقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 710 من م.ت وشمول الحكم بالنفاذ المعجل ما عدا ما يتعلق بسقوط الأهلية التجارية وجعل الصوائر امتيازية وقيام كتابة الضبط باجراءات التبليغ والشهر طبقا للقانون.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن القاضي المنتدب للتصفية القضائية لشركة 1 تقدم الى المحكمة التجارية بالرباط بتقرير مؤرخ في 2010/9/23 يعرض فيه أنه بتاريخ 2010/09/15 أدلى الاستاذ لحسن بودرار نيابة عن أحد الشركاء في شركة 1 وهو السيد امحمد اخباري بمحضر معاينة منجز من طرف المفوض القضائي السيد حميد مشرك بتاريخ 2010/08/31 موضوعه معاينة النشاط الممارس بمعمل 1 اذ عاين مجموعة من العمال يشتغلون بالمعمل منهم من يعمل على غسل الطماطم ومنهم من يعمل على ملأ أكياس بخاتر الطماطم ويضعون هذه الأكياس داخل براميل كما عاين مجموعة من الشاحنات وعددها ثمانية محملة بالطماطم تنتظر دورها لإفراغ حولتها بالمعمل ، وانه بناء على هذا الاخبار تم الاستماع الى السنديك السيد مصطفى امحزون بتاريخ 10/09/23 فنفى علمه بهذه الوقائع مشيرا الى انه بعد صدور حكم التصفية القضائية لشركة 1 قام بإجراءات قفل معملها وعين رئيس المقاولة حارسا على المنقولات ، لذا فإنه يتعين تطبيق مقتضيات المواد 706 و 708 و 709 من م.ت على اعتبار ان القيام بنشاط داخل معمل

الشركة الخاضعة للتصفية القضائية يستوجب اعمال مقتضيات المادة 706 من م.ت في حق المسؤول بالمقاولة لأنه يتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه بعلة ان ثبوت تصرف رئيس المقاولة في أموال المقاولة كما لو كانت أمواله الخاصة تبرر فتح مسطرة التصفية القضائية في حقه طبقا للمادة 706 من م.ت. وسقوط أهليته التجارية لمدة 5 سنوات طبقا للمادة 713 من م.ت.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان المحكمة اعتبرت ان عقد الكراء المبرم مع شركة المصبرات المغربية (ضحى) يعد تصرفا في أموال الشركة من طرف العارض والحال ان هذا العقد سبق ان تم ابرامه من طرفه أثناء سريان مسطرة التسوية القضائية وهو اذا ذاك يتمتع بالصفة الكاملة للقيام بهذا الاجراء الذي يتوافق والاهداف الاجتماعية والاقتصادية التي جاءت من أجلها مسطرة المعالجة وهى استمرارية النشاط والحفاظ على مناصب الشغل وأداء الديون وان القانون خول المحكمة امكانية ابطاله وفق مقتضيات المادة 682 من م.ت باعتباره مبرما قبل فسخ مخطط الاستمرارية وداخل فترة الريبة كما ان المادة 685 من م.ت. تنص هي الأخرى على صفة السنديك في ممارسة دعوى البطلان قصد اعادة جميع أصول المقاولة بحيث ان هذه النصوص القانونية تحدد الإطار القانوني الذي كان على المحكمة التجارية ان تتخذ فيه اجراءاتها في مواجهة العقد المبرم مع شركة المصبرات المغربية (ضحى) ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بالابقاء على مقتضيات الحكم الصادر بتاريخ 09/4/22 وترتيب الأثر القانوني وفق ذلك.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 11/10/11 الرامية الى تطبيق القانون بملاحظة أنه من الثابت من وثائق الملف ان رئيس المقاولة استمر في تشغيل المقاولة بعدما تقرر الحكم بتصفيتها قضائيا وتم قفل معملها وتعيين رئيس هذه الأخيرة حارسا على منقولاتها والحال ان الحكم القاضي بالتصفية القضائية يؤدي بقوة القانون الى تخلي رئيس المقاولة عن التسيير والتصرف بأموال المقاولة.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2011/10/11 تخلف عنها نائب المستأنف رغم الاعلام وحجزت القضية للمداولة لجلسة 2011/10/25 ومددت لجلسة 2011/11/22 .

التعليل

حيث يدفع الطاعن ضمن أوجه استئنافه بأن شركة المصبرات المغربية (ضحى) تتواجد بشركة 1 استنادا الى عقد كراء أبرمه معها بصفته رئيس المقاولة أثناء خضوع هذه الأخيرة لمسطرة التسوية القضائية.

وحيث يتبين من عقد الاستغلال المدلى به في الملف ان شركة 1 الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 05/10/28 قد أبرمت قبل فسخ مخطط الاستمرارية المحصور في حقها واعلان تصفيتها القضائية في 2010/9/15 العقد المذكور مع شركة (ضحى) من اجل استغلال هذه الأخيرة لمحلها التجاري الكائن بكلم 7 سيدي علال التازي وهو عبارة عن وحدة صناعية مختصة في انتاج مركز الطماطم لمدة تمتد من تاريخ 09/1/1 الى غاية 10/12/31.

وحيث يكون بذلك الطاعن عند إبرام عقد الاستغلال المشار اليه أعلاه قد تصرف بوصفه رئيسا للمقاولة التي كانت ذات أهلية كاملة للقيام بمثل هذا التصرف قبل اعلان تصفيتها القضائية ، ولا يسوغ اعتباره بسبب ذلك مسؤولا عن استمرار شركة (ضحى) في استغلال المحل التجاري لشركة (1) بعد خضوع هذه الأخيرة للتصفية القضائية على أساس أنه يتصرف في أموالها كما لو كانت أمواله الخاصة ما دام ان السنديك كان قد قام باجراءات قفل المعمل ولم يثبت ان استمرار شركة (ضحى) في استغلاله فيما بعد كان بتدخل شخصي من الطاعن ، علما بأن ما أدلي به في الملف من صور فوتوغرافية ومحضر معاينة لعمال يقومون بملأ قارورات مكتوب عليها شركة (ضحى) بخاتر الطماطم وشاحنات محملة بالطماطم في انتظار دورها لافراغ حمولتها لا يرقى الى درجة الاثبات الكافي على وقوع التدخل المذكور.

وحيث يتعين تبعا لذلك اعتبار الاستئناف لوجود ما يبرره والغاء الحكم المستأنف في جميع مقتضياته والحكم من جديد برفض الطلب .

و حيث يناسب نازلة الحال جعل الصوائر امتيازية.

لـهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف

في الـجوهـــر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف في جميع مقتضياته والحكم من جديد برفض الطلب وجعل الصائر امتيازيا.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ل.م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/4913
صدر بتاريخ:
2011/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2004/11/1701
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
بعد النقض والاحالة
11/2010/2028

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/11/24 .
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 .

ينوب عنها الاستاذان الجيلالي الفاضلي وحسن هروش محاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 2 .
نائبه الأستاذ محمد عيساوي بناني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
-بحضور السيد سيبا محمد بصفته سنديكا.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على قرار المجلس الاعلى عدد 35 المؤرخ في 2010/1/13 ملف عدد 2007/1/3/605.
بناء على مقال الاستئناف والامر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

و بعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدمت به شركة 1 بواسطة نائبتها الاستاذة حورية حماموش المؤدى عنه بتاريخ 2004/03/03 والذي تستانف بموجبه الامر الصادر عن القاضي المنتدب بتاريخ 2004/02/05 ملف التسوية القضائية عدد 278 والقاضي بتحديد دين 2 بصفة امتيازية في حدود مبلغ 1.307.301,07 درهم.

في الشكــل:

سبق البث فيه بالقبول.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الامر المستانف انه بناء على اقتراحات السنديك السيد محمد سيبا بخصوص خصوم التسوية القضائية المصرح بها لديه و المقدمة اليه بعد قيامه بعملية تحقيقها طبقا لمقتضيات المادة 693 من مدونة التجارة و الرامية الى قبول دين 2 .

و حيث انه طبقا للمادة 696 من مدونة تم استدعاء رئيس المقاولة و السنديك و الدائن اعلاه قصد الحضور الى الجلسة التي ستعقد بمكتب القاضي المنتدب للبث في الدين المنازع فيه.

و بجلسة 2004/01/29 حضر كافة الاطراف و تشبت الصندوق بالمبلغ المصرح به فيما ارجع رئيس المقاولة عدم الاداء الى فترة الاضرابات التي عرفتها الشركة خلال سنتي 1998 و 1999، فتقرر حجز الملف للتامل ليوم 2004/02/05.

و حيث اصدر السيد القاضي المنتدب الامر المستانف بعلة "ان 2 صرح بمبلغ 1.307.301,07 درهم باعتباره هو الدين المترتب في ذمة شركة 1 موضوع التسوية القضائية المذكورة.

و حيث ان رئيس المقاولة نازع في مبلغ الدين المذكور و قام السنديك بعد قيامه بعملية تحقيقه بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 693 من مدونة التجارة و التي انتهت برفض اقتراحه من قبل الشركة الدائنة.

و حيث تشبث ممثل 2 بالمبلغ المصرح فيه فيما استند رئيس المقاولة في منازعته على كون الشركة عرفت فترة عصيبة بمناسبة اضراب العمال و اعتصامهم مما حال دون اداء الاقساط خلال سنتي 98 و 99 و اما ما قبل هذا التاريخ و ما بعده فانها كانت تؤدي ما عليها في ابانه.

و حيث تكون المنازعة غير منصبة على مبلغ الدين و على كيفية احتسابه فاضحت بذلك غير جديرة بالاعتبار و ناسب القول بانه الدين المصرح به من قبل الصندوق هو الواجب احتسابه".

حيث جاء في موجبات الاستئناف ان تعليل السيد القاضي المنتدب في غير محله و اعتماده المبلغ المصرح به من طرف 2 دون الاخذ بعين الاعتبار منازعة الشركة في قيمة الدين و ما تضمنه تقرير السنديك و كذا الوثائق الموجودة بالملف مخالفا للقانون.

وان المبلغ المحكوم به و هو المصرح به من طرف الصندوق الوطني مبالغ فيه جدا و مخالف للحقيقة ذلك ان الطاعنة لم تتوقف عن اداء واجبات الاشتراكات الا منذ سنة 1998 و مان ذلك بسبب الازمة الاقتصادية الناتجة عن اضراب العمال عن العمل و هو ما اوضحه رئيس المقاولة.

و كون هذا الاخير لم يناقش كيفية احتساب الدين فلكونه يعتبر مسؤولا اداريا و ليس محاسبا تقنيا، و كان من الاولى الاستماع الى محاسب المقاولة في هذا الشان لما له من دراية عن حسابات الشركة و حيث ان الامر المطعون فيه لم يستند على تقرير السنديك السيد سيبا محمد منجز بناء على كشوفات حساب الاشتراكات التي اطلع عليها و التي تحدد بكل دقة مديونية العارضة كما سيتم توضيحه.

ذلك ان حسابات الاشتراكات والحسابات و كشف الحسابات المتعلقة بضريبة التكوين المهني لسنة 1998 يحدد مجموع المبالغ المترتبة في ذمة العارضة في 116.013,13 جرهم كما هو ثابت من الوثيقة المدلى بها.

و حساب الاشتراكات و الحسابات المتعلقة بضريبة التكوين المهني لسنة 1999 تحدد مجموع المبالغ في 266.469,92 درهم رفقته الوثيقة المثبتة لذلك.

و كذا حساب الاشتراكات المتعلقة بضريبة التكوين المهني لسنة 2000 تحدد مجموع المبالغ في 48.474,43 درهم رفقته الوثيقة.

فيكون الدين المترتب في ذمة الشركة بكل دقة هو 310.957,43 درهم.

و هو ما خلص اليه السنديك محمد سيبا في تقريره المحدد لوضعية مديونية 2 عن السنوات الثلاث و الذي انجزه بعد الاطلاع على سجلات الشركة و قياسا بالانذارات التي توصلت بها الطاعنة رفقته التقرير.

ويستفاد مما سبق ان 2 قد غال في تحديد مديونية اتجاه العارضة و لم يصرح بالمبالغ الحقيقية.

و لنه دفعا لكل لبس و حفاظا على حقوق الطاعنة يتعين الامر باجراء خبرة حسابية تسند لخبير مختص في الحسابات للاطلاع على سجلات الشركة و تحديد الدين المترتب بذمتها بدقة و موضوعية والتمست اساسا القول بتمديد الدين في مبلغ 310.957,43 واحتياطيا الامر باجراء خبرة.

و ارفقت المقال بنسخة من الامر، كشوف حسابية، تقرير السنديك.

و خلال جلسة 2004/07/09 ادلى السنديك بمذكرة جوابية مرفقة بالوثائق.

و خلال جلسة 2004/11/19 ادلى 2 بمذكرة جوابية مفادها ان المقال الاستئنافي فارغ من أي اساس، و غير مقنع على الاطلاق و مبني على مجرد العواطف و الاختباء وراء الازمة الاقتصادية للاستحواذ على دينه الذي هو في الحقيقة مجموع المبالغ التي كانت تقتطعها هذه الشركة من اجور العمال على اساس تسليمها للصندوق العارض بدون ان يقع التسليم من طرفها، فما علاقة الازمة الاقتصادية المزعومة بهذا الموضوع؟

وان ادعاء الشركة بانها لم تتوقف عن اداء واجبات الاشتراك الا منذ سنة 1998 بسبب الازمة الاقتصادية الناتجة عن اضراب العمال عن العمل، هو ادعاء واه و لا اساس له ذلك ان وضعية الشركة التي تتوفر عليها بالملف تشير الى ان الديون التي بذمتها تتعلق بالفترة المتراوحة ما بين سنة 1980 و سنة 2000.

وانه عليها اذن لو كانت حسنة النية و صادقة فعلا فيما تقول، ان تدلي بما يثبت خلو ذمتها من الديون المتعلقة بالسنوات ما قبل سنة 1998 و ذلك بما يثبت اداءها لهذه السنوات.

اما بخصوص مبلغ 310.957,43 درهم الذي اعترفت به الشركة و الذي قامت بتقسيمه على الشكل التالي :

سنة 1998 مبلغ 116.013,13 درهم.

سنة 1999 مبلغ 266.499,92 درهم.

سنة 2000 مبلغ 48.474,43 درهم.

فانه يتعين على الشركة اعطاء تفاصيل هذا المبلغ شهرا بشهر، و الا بقي كلامها ضربا من العبث مع العلم ان الشركة سبق لها ان اعترفت بمبلغ 415.986,73 درهم كما جاء في رسالة السنديك التي توصل بها الصندوق بتاريخ 2003/03/17 و التي تم الجواب عليها من برسالة مؤرخة في 2003/03/24 تتضمن تاكيده انه يتشبت بدينه البالغ 1.307.301,07 درهم فما سر هذا التناقض بين ما صرحت به الشركة للسنديك و بين ماجاء في مقالها الافتتاحي؟

ويتبين هكذا ان المقال الاستئنافي خال من أي اساس مما يتعين معه رده.

و خلال جلسة 2004/12/03 عقبت نائبة الطاعنة بمذكرة تمسكت من خلالها بما سبق و ادلت بالانذارات الموجهة للطاعنة و رسالة اوراق اداء واجبات الاشتراك لسنوات 1998 ورسالة من المستانف عليه و نسخة مقال.

و خلال جلسة 2005/01/07 حضر نائب الطاعنة و اكد ما سبق فتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2005/01/28 فصدر القرار التمهيدي القاضي باجراء خبرة

حيث ان الخبير المعين السيد محمد زكي جسوس وضع تقريره في النازلة والذي خلص فيه الى انه بعد الاطلاع على الوثائق التي يتوفر عليها الاطراف وتحديد الجدول يكون الدين الذي بذمة الطاعنة هو 432.555,79 درهم شامل لفوائد التاخير وذلك الى غاية دجنبر 2000.

وخلال جلسة 2006/5/19 عقبت نائبة الطاعنة بمذكرة مفادها ان الخبير حدد اصل الدين في مبلغ 311.071,32 درهم وهو المبلغ الذي توصل اليه السنديك واكدته كذلك في مقالها الاستئنافي.

اما عن فوائد التاخير فانها تنازع في مدى استحقاقها لان السبب في عدم اداء واجبات الاشتراك خارج عن ارادتها ولا يد لها فيه ويرجع الى التهاون واللامبالاة التي واجهت بها السلطات والجهات المختصة ملف الاضرارات العمالية في سنتي 1997 و1998.

هاته الاضرارات التي ادت الى التوقف الكلي لنشاطها التجاري والصناعي بناء على تعنت عدد قليل من العمال لا يتجاوز 10 بالمائة والذين كانوا يحرضون بقية العمال للتوقف عن العمل ولو اتخذت السلطة المعينة في حقهم الاجراءات القانونية لما توقفت الشركة عن العمل.

وانها لم تجد اية حماية من السلطات المعنية لوقف الفوضى التي كان يخلقها بعض المشاغبين من العمال والسماح لباقي العمال لممارسة عملهم لانهاء الازمة.

وان الخبرة المنجزة من طرف السيد الزرهوني محمد والمدلى بها تؤكد ان السبب في توقف الشركة وبداية الازمة المالية فيها يرجع الى اضرابات العمال كما تحدد الخسائر المادية الناتجة عن هذا التوقف.

فالشركة لم تتوقف عن اداء الواجبات المستحقة اختياريا او عن طريق طواعية وانما الازمة الاقتصادية وتوقف نشاطها الناتج عن اضرابات العمال وعدم تدخل السلطات المعنية لحل النزاع كانا الدافع لذلك.

وحيث تنازع في اداء فوائد التاخير والتي تثقل كاهلها وتزيد في عبء المديونية وتفشل طموحاتها في استرجاع نشاطها التجاري من جديد مما يتعين معه رفض طلب الفوائد والغرامات.

وخلال جلسة 2006/6/2 ادلى نائب المستانف عليه بمذكرة مفادها انه لاقناع محكمة الاستئناف بضرورة رد استئناف شركة 1 سيحتكم الى النصوص القانونية المطبقة في النازلة.

حيث ان دينه المصرح به والمحكوم به يبلغ 1.303.301,07 درهم استنادا على جداول وقوائم حسابات 2 .

وحيث ان هذا الدين المحدد بهذه الكيفية عن مؤسسة الصندوق المكلفة بتحصيل الدين العام في نطاق مقتضيات ظهير 27 يوليوز 1972 وخاصة الفصول 16 و21 وما يليها من هذا الظهير وكذا مدونة تحصيل الديون العمومية لاسيما الفصول 2 و39 و93 و117 وما يليها من هذه المدونة.

وحيث ان هذه النصوص تعطي حجية لسند الدين المحدد من لدن الصندوق.

وحيث انه طبقا للمادة 93 من المدونة تعتبر تلك الجداول قابلة للتنفيذ وتستحق الضرائب والرسوم المدرجة في هذا الجدول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

وحيث تنص المادة 39 من المدونة على ان اجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية تباشر بالانذار ثم الحجز ثم البيع وانه يمكن اعتمادا على هذه الجداول ايضا اللجوء الى الاكراه البدني لتحصيل الديون العمومية واذن فان دين العارض لا يقبل الجدل ويجب الحكم له بكامل المستند على هذا الجدول.

اما اذا كانت هناك منازعة في دين الصندوق فانه ينبغي رفع المنازعة الى الجعة المختصة بعد سلوك المسطرة الادارية طبقا للفصل 117 من المدونة وايداع احدى الضمانات طبقا للفصل 118 من المدونة وهذه الجهة القضائية المختصة ليست هي المحكمة التجارية ولا يمكن قبول هذه المنازعة امامها بل ان هذه المنازعة ترفع امام القضاء الاداري اذا كانت المنازعة في طبيعة الدين وشرعيته او ترفع امام المحكمة الابتدائية العادية اذا كانت المنازعة منصبة على تاسيس الدين مثل كثلة الاجور كما هو الحال هنا.

وحيث في هذا الباب يتعين ملاحظة ما يلي:

-ان الشركة تنازع في المال العام الشيء الذي يقتضي منها احترام مقتضيات المادة 117 من مدونة التحصيل وسلوك المسطرة المنصوص عليها بهذه المادة.

-ان الشركة تنازع في كثلة الاجور المعتمدة من قبل الصندوق وهي بذلك تنازع في اساس الدين وبالتالي فالاختصاص منعقد قانونا للقضاء العادي طبقا للفصل 71 من ظهير 72/7/27 وكذا الفصل 20 من قانون المسطرة المدنية وهذا ما استقر عليه العمل القضائي من خلال الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 2006/1/26 في الملف عدد 3/2005/1017 وكذا الحكم الصادر عن المحكمة الادارية بفاس في الملف عدد 254 غ /2005 بتاريخ 2005/9/20.

– ان الشركة لا تعترف بكتلة الاجور المعتمدة من قبل الصندوق وبالتالي عليها ان توضح الاسس المعتمدة من قبلها في هذا الرفض لهذه الكتلة وان تدلي لنا بالكتلة التي تعترف بها مع حفظ حق الصندوق العارض في الرد عليها.

–ان الشركة لا تعترف بالديون المتعلقة بالفترة من 1969 الى 1996 دون ان تبرر ذلك اهو الاداء عن قبلها ام الاعفاء بمقتضى القانون.

فالشركة تنازع في كتلة الاجور عن سنوات 1990 الى 1996 وبما انها لم تدل بوثائق اثبات ولم تتقدم باية شكاية في الموضوع فانه يتمسك بالدين الذي صرح به كاملا.

وستلاحظ محكمة الاستئناف في هذا الباب ان الخبرة المنجزة لا يمكن اطلاقا الاطمئنان اليها واعتمادها لان الخبير بنفسه اكد ان الشركة لم تمكنه من اسماء واجور العمال بالرغم من وعودها باحضارها وهذا شيء متعمد من طرفها.

فعلى أي شيء اعتمد الخبير في جدول سنة 1998 ؟ ولماذا اغفل شهور اكتوبر ونونبر ودجنبر من سنة 1998 ؟

ان الفرق بين ما صرحت به الشركة للخبير وبين الدين الذي حدده يكمن في كونها لم تدل باوراق التصريحات بالاجور لتتبين الكتلة الحقيقية كما انها تسترت عما تكون تعرضت له من مراقبة تؤدي الى اضافة عمال او رفع اجور.

ان ما يجري به العمل في حالة المنازعات ان يدلي المنازع باوراق التصريح بالاجور اذا كان الطعن منصب على كتلة الاجور كما يدلي باوراق الاداء ومعها شهادة البنك بوقوع الاداء اذا كان الطعن منصبا على اداء جزء من الدين ويكلف قسم المراقبة بالادارة المركزية بالتحقيق في الامر ويتم اصلاح كل خطأ بشكل دقيق ينال معه المنازع كل حقه.

وحيث انه بكل نزاهة وبروح عالية يدلي بآخر وضعية حسابية تم تحيينها ومراقبتها من طرف كافة مصالح العارض المختصة على اثر هذا النزاع وهي الوحيدة التي يتعين اعتمادها تحدد دينه في مبلغ 1.089.429,64 درهم وذلك فقط لكون جدول هذه الوضعية يحصر ذعائر التاخير الى حدود تاريخ فتح مسطرة التسوية القضائية طبقا للقانون تداركا للخطا خلافا للجدول السابق الذي احتسب الذعائر بعد هذا التاريخ.

وخلال جلسة 2006/6/16 ادلت الاستاذة حماموش عن الطاعنة بمذكرة تمسكت من خلالها بما سبق مضيفة انه بخصوص المدة السابقة لسنة 1996 قد طالها التقادم طبقا للفصل 76 من ظهير 27 يوليوز 1972.

وحيث صرح المستانف عليه بان دينه لا يقبل الجدل كيف ذلك؟ وقد ثبت من خلال مذكراته ووثائقه المدلى بها انه يتخبط في حساباته وفي تصريحاته التي لا تنبثق عن التصريحات الشهرية التي تدلي بها العارضة طبقا للقانون والتي على اساسها يتم تحصيل الديون.

ومما يؤكد تخبطه هذا الرسالة التي ادلت بها رفقة مذكرتها المشار اليها اعلاه من طرف المستانف عليه بتاريخ 2001/1/23 يحدد فيها السنوات التي لم يتم اداؤها وهي 1998 و1999 و2000 كما ادلت بمقال موجه من طرف هذا الاخير الى المحكمة لبيع الاصل التجاري للعارضة يحدد فيه الدين المستحق عن المدة من 1 يناير 98 الى متم 31 دجنبر 98 في مبلغ 145.661,48 درهم وبمقارنة هذا المبلغ مع المبلغ المحدد لسنة 1998 في الوثيقة المدلى بها رفقة مذكرة المستانف عليه بعد الخبرة والمعنونة بالوضعية المالية يتضح الفرق الشاسع بين المبلغين المصرح به في المقال وفي هاته الوثيقة مما يؤكد عدم جدية المبالغ التي يطالب بها المستانف عليه والتي لم يستطع الادلاء للسيد الخبير بما يفيد الارقام الاضافية المسجلة بالكشف الحسابي لاشتراكات العارضة.

فبالرجوع الى الجداول التي وضعها السيد الخبير في تقريره والتي توضح قيمة الاشتراكات مع ضريبة التكوين المستحقة عن سنوات 98 و99 و2000 نجدها حددت المبالغ التي لم تؤد عن كل سنة وخلصت الى ان مجموع الدين المترتب في ذمة العارضة عن هاته المدة هو 311.071,32 درهم وقد سبق لهذه الاخيرة ان اقرت بهذا المبلغ والذي اثبته ايضا السيد السنديك.

يتضح من ذلك انها وبكل امانة صرحت تلقائيا بالمستحقات المترتبة بذمتها عن السنوات الثلاث والمبلغ المعلن عنه جاء مطابقا للمبالغ المطالب بها من طرف الصندوق بالنظر الى الشهور الثلاثة اكتوبر ونونبر ودجنبر لسنة 98 التي لم يتم التصريح بها لتوقف حركة الشركة بسبب الاضرارات العمالية كما جاء في تقرير الخبير السيد الزرهوني.

هذا وان السيد الخبير قد تاكد من مصداقية الارقام المصرح بها من طرفها ومطابقتها مع السجلات الحسابية لها وبالتالي لا يمكن اعتبار لائحة الاجور نموذج 9421 لسنة 98 التي تعذر على العارضة الادلاء بها عائقا للتاكد من المبالغ المصرح بها مادام السيد الخبير قد انجز هذه المهمة كما هو واضح من العملية الحسابية التي قام بها فالخبير اعتمد في خبرته على اوراق التصريح بالاجور وعلى السجلات الحسابية وكذا شواهد البنك التي تؤكد وقوع الاداء وقد سبق الادلاء بها بمذكرة العارضة المشار اليها اعلاه.

وبناء عليه تكون الخبرة موضوعية واعتمدت على حجج ووثائق ويتعين الاعتماد عليها.

وبعد ان اكد الطرفان الحاضران ما سبق تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2006/6/30 ومددت لجلسة 2006/7/14 صدر القرار التمهيدي الثاني القاضي باجراء بحث قبل الفصل في جوهر الدعوى.

حيث ادرج الملف بعدة جلسات خلال البحث اخرها 06/11/10 حضرها السيد محمد خميس عن المستانفة، وحضر الخبير محمد سيبا وحضر الاستاذ بناني وحضرت الاستاذة حماموش عن المستانفة، واعطيت الكلمة للسيد محمد خميس فاوضح انهم ادوا مبالغ بخصوص

الوضعية المالية للصندوق وادلى الاستاذ بناني عيساوي بمستخلص الوضعية المالية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والتي تحمل مبلغ 1.089.429,60 واكد الخبير انه لم يتم الطعن في الوضعية المالية لا بالالغاء او الاتفاق فتقرر ختم البحث واحالة الملف على جلسة 2006/11/24 وخلالها ادلت الاستاذة حماموش عن الطاعنة بمذكرة بعد البحث مفادها ان المحكمة امرت باجراء بحث، حضره ممثل العارضة، والسنديك السيد سيبا ودفاع المستانف عليه الذي اكد بان دينه هو المحدد بالكشف المدلى به رفقة مذكرته بعد الخبرة.

وصرح السنديك السيد سيبا بان السيد الخبير قد انجز مهمته بناء على الوثائق والحجج التي تم عرضها عليه من الطرفين معا، والثابت من خلالها ان الشركة ليست مدينة للمستانف عليه باي مبلغ عن السنوات ما قبل 1997.

و اكد ايضا عجز صندوق الضمان عن اثبات الدين الذي يطالب به العارضة بالحجج والوثائق بالرغم من المهلة التي منحت له من طرف السيد الخبير للادلاء بالمستندات المؤيدة لطلبه خاصة فيما يتعلق بالمبلغ المنازع فيه وهو 299.029,71 درهم.

علما ان ممثل المستانف عليه لم يستطع اثبات ذلك بجلسة الصلح التي تم عقدها بين الاطراف، وانه امام عدم ادلاء هذا الاخير بالحجج والمستندات التي تثبت مديونية العارضة بالنسبة للمبلغ المتنازع فيه فانه يتعين التقيد بما خلص اليه الخبير في تقريره.

حيث صرح ممثل العارضة بان الدين الاصلي المترتب بذمة هذه الاخيرة والثابت من خلال الاطلاع على الدفاتر التجارية والتصريحات المقدمة ومقارنتها بالمبالغ المطالب بها من طرف الصندوق والمحددة في مقالاته التي ادلي بها رفقة مقال العارضة الاستئنافي هو المبلغ المحدد بمقالها.

حيث لم يتم الادلاء باية مستندات تثبت عكس ذلك من طرف المستانف عليه، فان العارضة تؤكد ما ورد بمذكرتها بعد الخبرة وكذا مذكراتها الجوابية المدلى بها بالملف وتلتمس الحكم وفق ما ورد بمقالها.

كما ادلى الاستاذ محمد عيساوي بناني بمذكرة بعد البحث اكد فيها ان المستانفة عجزت، اثناء جلسة البحث المنعقدة امام محكمة الاستئناف بتاريخ 10 نونبر 2006، عن اثبات انها ادت أي مبلغ من المبالغ المطلوبة من لدن الصندوق العارض بمقتضى كشف قائمة الديون المدلى بها، مقتصرة على القول بانها تتمسك بما جاء في تقرير الخبرة.

وحيث لا حاجة للتأكيد مرة اخرى ان الخبرة المذكورة لا يمكن ان تنال من دين الصندوق استنادا على مجرد تأويلات غير قانونية للوثائق الحسابية للصندوق العارض وفق ما دونه هذا الاخير في مذكرته بعد الخبرة.

وحيث في غياب اثبات اداء المبلغ المطالب به من لدن الصندوق العارض، فانه يتعين رد مزاعم المستانفة والحكم بتاييد الامر المستانف.

فدين العارض المصرح به والمحكوم به يبلغ 1.303.301,07 درهم، استنادا على جداول وقوائم حسابات 2 .

وحيث ان هذا الدين محدد بهذه الكيفية من لدن مؤسسة الصندوق المكلفة بتحصيل الدين العام، وذلك في نطاق مقتضيات ظهير 27 يوليوز 1972 وخاصة الفصول 16 و21 وما يليها من هذا الظهير، وكذا مدونة تحصيل الديون العمومية لا سيما الفصول 2 و39 و93 و117 وما يليها من هذه المدونة.

وحيث ان هذه النصوص تعطي حجية لسند الدين المحدد من لدن الصندوق.

وحيث انه طبقا للمادة 93 من المدونة تعتبر تلك الجداول قابلة للتنفيذ وتستحق الضرائب والرسوم المدرجة في هذه الجداول عند انصرام الشهر الثاني الموالي لشهر الشروع في تحصيلها.

وحيث تنص المادة 39 من المدونة على ان اجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية تباشر بالانذار ثم بالحجز ثم بالبيع، وانه يمكن اعتمادا على هذه الجداول ايضا اللجوء الى الاكراه البدني لتحصيل الديون العمومية.

واذن فان دين العارض لا يقبل الجدل.

ويجب الحكم له بكامل المبلغ المستند على هذا الجدول.

اما اذا كانت هناك منازعة في دين الصندوق العارض، فانه ينبغي رفع المنازعة الى الجهة المختصة، بعد سلوك المسطرة الادارية طبقا للفصل 117 من المدونة وايداع احدى الضمانات طبقا للفصل 118 من المدونة، وهذه الجهة القضائية المختصة ليست هي المحكمة التجارية، ولا يمكن قبول هذه المنازعة امام محكمتكم الموقرة، بل ان هذه المنازعة ترفع امام القضاء الاداري اذا كانت المنازعة في طبيعة الدين وشرعيته، او ترفع امام المحكمة الابتدائية العادية اذا كانت المنازعة منصبة على تأسيس الدين مثل كتلة الاجور كما هو الحال هنا.

فالشركة تنازع في كتلة الاجور عن سنوات 1990 الى 1996.

وبما انها لم تدل بوثائق اثبات ولم تتقدم باية شكاية في الموضوع فان العارض يتمسك بالدين الذي صرح به كاملا.

وبعد ان اكدا ما سبق تقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 06/12/8 ومدد لجلسة 06/12/15 وصدر القرار الاستئنافي عدد 2006/6006 الذي وقع الطعن فيه بالنقض من طرف 2 فقضى المجلس الاعلى بنقضه بعلة:

"أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما قضت به من تعديل الحكم المستأنف وحصر المبلغ الذي تم تحديده في مبلغ 310.957,43 درهم الى أنه بمقارنة تاريخ

التصريح بالدين المؤرخ في 2003/7/9 ومع مراعاة مدة التقادم في اربع سنوات فإن المبالغ المطالب بها عن المدة من 1980 الى 1988 قد طالها التقادم، في حين أن المطلوبة ولئن ذكرت في مذكرتيها لجلسة 2004/12/3 و 2006/6/16 انه وإن كانت المدة التي يطالب بها المستأنف عليه قد طالها التقادم فإنها لم تتمسك بالدفع بتقادم المبالغ المطالب بها وإنما صرحت بأنه رغم تقادم المبالغ المذكورة فإنها أدت الواجبات المترتبة في ذمتها مما تكون معه المحكمة فيما ذهبت اليه من استنادها للتقادم دون تمسك المطلوبة بذلك وفقا للفصل 372 من ق ل ع الذي يقتضي بأنه ليس للقاضي ان يستند الى التقادم من تلقاء نفسه بل لابد لمن له مصلحة فيه ان يحتج به ودون تحققها من المديونية من خلال ما استدل به الطرفان من حجج وترتب الاثر القانوني اللازم، لم تجعل لقرارها اساسا من القانون وجاء خارقا للمقتضى المحتج به عرضة للنقض.

حيث انه بعد النقض والاحالة اشعر نائبا الطرفين بالادلاء بمستنتجاتهما بعد النقض.

حيث إنه بجلسة 27 يناير 2011 ادلت الطاعنة بواسطة محامييها الاستاذان الفاضلي وهروش بمستنتجات بعد النقض جاء فيها إنه خلافا لما نحى اليه المجلس الاعلى، فإنها تمسكت بالدفع بالتقادم في مذكرتها لجلسة 3 دجنبر 2004 في الفقرة الرابعة من صفحتها الثانية.

وقد كررت نفس الدفع في مذكرتها المدلى بها لجلسة 16 نونبر 2006 عن طريق الاحالة على ما ورد في المذكرة المدلى بها لجلسة 3 دجنبر 2004.

وأنه بغض النظر عن ذلك، فإنه بحكم الاثر الناشر للنقض فإن محكمةالاحالة تسترد كامل سلطتها للبت في النزاع وتنظر في الطلبات والدفوع ولو قدمت بعد النقض، بل لها ان تعيد تقدير الوقائع واوجه دفاع الخصوم، وقد تؤولها تأويلا مختلفا وتقيد قضاءها على فهم جديد للنزاع، دون أن يؤخذ عليها في اية لحظة خرق مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدينة.

و اعتبارا لذلك فإنه يحق لها اثارة الدفع بالتقادم باعتباره دفعا موضوعيا يمكن اثارته في أي مرحلة من مراحل التقاضي ولو امام محكمة الاستئناف لاول مرة، بل امام محكمة الاحالة بعد النقض، ولا تطال هذا الدفع مقتضيات الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية لكونه لا يندرج ضمن الدفوع الشكلية التي ينبغي اثارتها قبل أي دفع او دفاع في جوهر الدعوى.

وعلاوة على كونها دفعت بكونها ادت جميع مستحقات 2 حتى في حدود سنة 1998 كما سيتم توضيحه ادناه، فإن المدة ما قبل سنة 1998 قد طالها التقادم الخمسي عملا بمقتضيات الفصل 76 من ظهير 27 يوليوز 1972.

وحيث إنه تأسيسا على ذلك فإن العارضة تدفع صراحة بتقادم المستحقات المطلوبة عن المدة ما قبل سنة 1998.

وإنه من جهة اخرى فإنها كانت تؤدي الواجبات المستحقة لفائدة 2 بكيفية منتظمة وفي وقتها المحدد، ولم تتوقف عن اداء ما بذمتها الا سنة 1998 نتيجة الازمة الاقتصادية التي المت بها.

وحيث إنها لازالت مدينة للصندوق للضمان الاجتماعي بمبلغ 310957,43 درهما، حسبما خلص الى ذلك السنديك محمد سيبا.

وحيث إن محكمة الاستئناف التجارية المنقوض قرارها امرت بخبرة حسابية عهد بها للخبير محمد زكي جسوس.

وحيث إن الخبير المذكور وضع تقريرا انتهى الى تحدد دينها في مبلغ 3111071,32 درهما، مؤكدا صحة دفوعها ببراءة ذمتها من المستحقات المترتبة قبل سنة 1998.

والتمست القول والحكم بسقوط الحق في المطالبة بالمستحقات المترتبة لفائدة 2 عن المدة السابقة عن سنة 1998 للتقادم والقول والحكم بتحديد دينه في مبلغ 311071.32 درهم.

وحيث إنه بجلسة 2011/03/17 ادلى المستأنف عليه الصندوف الوطني للضمان الاجتماعي بواسطة محاميه الاستاذ عيساوي بناني بمستنتجات بعد النقض جاء فيها أن النقطة التي بث فيه المجلس الاعلى وعلى اساسها احيل هذا الملف من جديد على انظار هذه المحكمة ، تنحصر في أن محكمة الاستئناف ماكان عليها ان تقضي بتقادم ديون 2 ، وذلك بعد أن ثبت للمجلس الاعلى أن شركة كازا كونتيني لم تثر أي دفع بالتقادم.

وإن دين الصندوق العارض ثابت من خلال قائمة الديون المرفقة ببيان التصريح بالدين و التي اضفى عليها المشرع الصيغة التنفيذية بمجرد اصدراها طبقا للمادة 93 من مدونة تحصيل الديون العمومية ولها حجيتها الثبوتية القاطعة ولا يمكن الطعن فيها بالتالي الا بالزور، وأن ما قضى به القاضي المنتدب استنادا على هذه الوثيقة جاء مطابقا للقانون ويتعين بالتالي وتأييده في ذلك.

والتمس رد الاستئناف وتأييد الامر المستأنف.

حيث إنه بجلسة 2011/5/19 ادلى المستأنف عليه بواسطة محاميه بمذكرة تعقيب على مستنتجات المستأنفة جاء فيها بأنه لا حق لها في أن تأتي أمام محكمة الاستئناف وتعيد الصيغة التي قال عنها المجلس الاعلى أنها لا تشكل دفعا بالتقادم.

وليس هنا مقام الطعن في قرار المجلس الاعلى حتى يمكن للمستأنفة المجادلة فيه.

والمبدأ العام الذي استند عليه المجلس الاعلى في محله لان تأكيد الاداء ينفي الدفع والادعاء بالتقادم.

وإن التقادم ليس من النظام العام وبالتالي لا يمكن التمسك به لاول مرة أمام محكمة الاستئناف وبعد أن بث المجلس الاعلى.

كما أن إثارته حاليا فيها مساس بحجية الاحكام اذ أن المجلس الاعلى حسم في أن المستأنفة لم يسبق لها أن تمسكت بالتقادم.

والمستأنفة بمذكرتها تستهين بقرار المجلس الاعلى وتفرغه من حجيته وقيمته.

وينبغي تذكيرها بأن مقالها الاستئنافي يحصر اطار الاستئناف فيما هو معروض على أنظار محكمة الاستئناف في ذلك المقال، والمقال الاستئنافي لا يتضمن مطلقا أي دفع بالتقادم بل ولا حتى أية اشارة لتقادم الدين.

ولا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تنظر سوى للمقال الاستئنافي، اما الدفع لاول مرة ضمن مجرد مذكرة لاحقة، فلا قيمة له.

والتمست رد ما جاء في في مذكرة المستأنفة والحكم وفق مستنتجاته بعد النقض.

حيث تخلفت الطاعنة عن التعقيب فيما جاء في المذكرة اعلاه رغم الاعلام.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة بجلسة 2011/09/29 تقرر حجزها في المداولة للنطق بالقرار بجلسة 2011/10/20 وتم التمديد لجلسة يومه.

المحكمة

حيث إن محكمة الاحالة تتقيد بالنقطة القانونية التي بث فيها المجلس الاعلى وذلك عملا بمقتضيات المادة 369 من ق م م.

حيث إن المجلس الاعلى قضى بنقض القرار الاستئنافي عدد 2006/6006 بعلة أن المحكمة مصدرته استندت للتقادم دون ان تتمسك به المستأنفة و دون أن تتحقق من المديونية من خلال ما استدل به الطرفان من حجج.

حيث إنه بالرجوع الى المذكرتين اللتين تضمنتا الاشارة الى التقادم يتضح بأن المستأنفة تمسكت بكونها أدت الديون المتعلقة بالسنوات قبل 1998 رغم تقادمها.

وحيث إنه بخصوص مجموع الدين الذي يطالب به المستأنف عليه فإنه بالرجوع الى تقرير الخبرة المنجزة خلال المرحلة الاستئنافية الاولى يتبين بأن الخبير السيد محمد زكي جسوس بعد أن اطلع على السجلات المحاسبية للمستأنف تبين له انها لم تعد مدينة للمستأنف عليه برسم سنة 96 وما قبلها وذلك خلافا للرصيد المدين الذي يطالب به الصندوق عن نفس الفترة، وانه قام بمقارنة بين السجلات الحسابية للمستأنفة مع الكشف الحسابي لنفس الفترة المدلى به من طرف الصندوق شهرا بعد اخر فعثر على وجود فوراق بين الاجور المدفوعة لعمال الشركة المستأنفة والاجور التي يتوصل بها الصندوق مشيرا الى أنه من المفروض ان لا يختلفا لان لهما نفس المصدر وهو حسابات الشركة، وان الصندوق لم يوضح للخبير ما يؤيد هذه الفوارق كأن تكون هناك تصريحات بأجور اضافية صادرة عن المستأنفة لذلك فإن السيد الخبير لم يعتبر المبلغ المطالب عن هذه المدة.

حيث إن المستأنف عليه من خلال مذكرته بعد النقض وان تمسك بعدم وجود أي دفع بالتقادم مثار بصفة نظامية من طرف المستأنفة فإنه لم يدل بأي سند صادر عن المستأنفة يبرر مطالبته لمبلغ 202559,13 درهم برسم سنة 96 وما قبلها.

حيث إنه بالنسبة لمستحقات الصندوق برسم سنة 98 و 99 و 2000 فإن الخبرة المنجزة حددت هذه المستحقات في مبلغ 432.555,79 درهم.

حيث لاجله يتعين اعتبار الاستئناف جزئيا وتعديل الامر المستأنف وذلك بتحديد دين 2 بصفة امتيازية في حدود المبلغ اعلاه.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا

بعد النقض والاحالة

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهـر : باعتباره جزئيا وتعديل الامر المستانف وذلك بتحديد دين 2 بصفة امتيازية في حدود مبلغ 202559,13 درهم وجعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2011/5199
صدر بتاريخ:
2011/12/13
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2010/10/254
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2011/331

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/13
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م في شخص ممثلها القانوني
نائبها الأستاذ مصطفى ابن حجر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص السيد بشارة دهان جوزيف.

نائبوها الأساتذة محمد لهمادي و إدريس سنوسي و فاطمة بناصر المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف و الأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكــل:

حيث تقدمت شركة 1 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 2 بتصريح لدى كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2011/01/07 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2011/05 بتاريخ 2011/01/03 في الملف عدد 2010/10/254 القاضي بعدم قبول الطلب و إبقاء الصائر على رافعته.

و حيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا و صفة و أداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2010/12/10 تعرض فيه أن صاحب الشركة المستأنف عليها تعاقد مع العارضة على استغلال مساحة إشهارية لمدة ثلاث سنوات ابتداء من 2010/01/01 إلى 2012/12/31 و أن الفصل 4 من العقد يلزمه بأداء مبلغ 34.000.000 درهم إضافة إلى مبلغ القرار المحدد في 5.986.640 درهم إلا أنه وضع حدا للتعاقد المذكور بواسطة كتاب مؤرخ في 2010/11/06 أمام عدم أداء مستحقات العارضة و أنه رغم توقفها عن الدفع فلا زالت تمارس نشاطها و تشغل عددا من العمال و لها أصول تتجلى في أصلها التجاري و معداتها وتجهيزاتها، لذا تلتمس فتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة الشركة المستأنف عليها و تعيين قاض منتدب في المسطرة و سنديك يكلف باقتراح الحل الملائم في نطاق المادة 579 من م ت، مع المعجل و الصائر.

و حيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه بعلة أن صفة المدعية كدائنة تخول لها طلب فتح مسطرة التسوية القضائية في إطار المادة 563 من م ت غير ثابتة فبالأحرى البحث في شرط التوقف عن الدفع بالنسبة للشركة المدعى عليها و عن مدى اختلال وضعيتها المالية مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

و حيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن المستأنف عليها أصبحت تعرف اختلالات مالية أدت إلى عجزها عن تسديد ديونها إذ رفضت تنفيذ التزاماتها التي أبرمتها مع العارضة و ذلك بتوجيهها كتابا مؤرخا في 2010/11/06 تضع فيه حدا للعقد المبرم بينهما رغم أنها لم تؤد للعارضة الأصل و المستحقات المذكورة في الفقرة 3 من الفصل 8 من العقد و أن المحكمة لم تعلل حكمها تعليلا كافيا على الرغم من أن المادة 563 من م ت. تعطي للعارضة طلب فتح مسطرة التسوية ضد المستأنف عليها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات المالية المبرمة بينهما باعتبارها دائنة لهذه الأخيرة و أن وضعية المستأنف عليها رغم توقفها التام عن الدفع فهي غير مختلة شكلا لا رجعة فيه إذ لا زالت تمارس نشاطها و تشغل عددا من العمال و لها اصل تجاري و أن عدم تطبيق مقتضيات المادتين 560 و 564 م. ت. من طرف محكمة الدرجة الأولى يجعل حكمها غير صائب ذلك أن طلب العارضة يبقى وجيها خصوصا و ان وضعية المستأنف عليها تفيد عدم قدرتها على أداء الدين المطالب به من طرف العارضة عندما وضعت حدا للتعاقد معها دون أداء المستحقات الواجبة عليها بمقتضى العقد، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بفتح مسطرة التسوية القضائية في مواجهة المستأنف عليها وفق مقالها الافتتاحي مع حفظ البت في الصائر.

و حيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤخرة في 2011/04/21 جاء فيها أن الحكم المستأنف قضى بعدم قبول الطلب من جهة لعدم إدلاء المستأنفة بما يثبت أن لها بذمة العارضة دين ثابت و مستحق الأداء و من جهة أخرى لعدم الإدلاء بما يثبت توقف العارضة عن الدفع و ان المستأنفة اكتفت بترديد نفس المزاعم التي تمسكت بها في المرحلة الابتدائية دون الإدلاء بأي عنصر جديد يثبت توافر الشروط التي وضعها المشرع لفتح مسطرة التسوية القضائية و أنه أكثر من ذلك فالعارضة تشير إلى أنها أبرمت مع المستأنفة اتفاقا يقضي بفسخ الاتفاقية التي كانت تربطهما بطريقة ودية لذا يرجى رد الاستئناف و تحميل المستأنفة الصائر.

و حيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2011/05/26 جاء فيها أن ما يثبت وجود المستأنف عليها في حالة توقف عن دفع المستحقات المترتبة عليها من قبل العقد المبرم بينهما هي رسالة المستأنف عليها نفسها الموجهة إلى العارضة بتاريخ 2010/11/06 التي ترفض فيها التزاماتها التي أبرمتها مع العارضة نظرا للاختلالات المالية التي أصبحت تعرفها و التي أدت إلى عجزها عن تسديد ديونها كما أن العارضة تدلي للمحكمة بما يثبت مديونية المستأنف عليها اتجاه العارضة و يتعلق الأمر بصورة فاتورة بتاريخ 2011/03/23 بمبلغ 1.888.190,00 درهم.

و حيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2011/08/22 جاء فيها أنه بخصوص الرسالة الصادرة عن العارضة بتاريخ 2010/11/06 فموضوعها انحصر في طلب تطبيق أحد بنود العقد الرابط بين الطرفين و الذي يسمح لكل واحد منهما بتوقيف العمل به في حالت تدهور الوضعية الاقتصادية و بخصوص الفاتورة المدلى بها فهي صادرة عن شركة

CITY VISUEL التي لا علاقة لها بالعارضة وبالدعوى الحالية كما أن المستأنفة كانت تقدمت بطلب فتح المسطرة في مواجهتها بتاريخ 2010/12/10 بدعوى أنها متوقفة عن الأداء في تلك الآونة و ها هي الآن تتمسك بفاتورة لم تنجز إلا بتاريخ 2011/03/23 أي بعد تاريخ صدور الحكم المستأنف ما يدل على أنه صادف الصواب فيما قضى به باعتبار أن المستأنفة لم تثبت أبدا أن لعارضة كانت متوقفة عن الأداء.

و حيث أدلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 2011/11/28 جاء فيها أن العارضة لم تستخلص مستحقاتها المترتبة في ذمة المستأنف عليها بمقتضى مجموعة من الكمبيالات الحالة الأداء مما يبقى معه دفعها بعدم إثبات مديونيتها بدين ثابت و مستحق الأداء قولا مردودا مدلية بصور كمبيالات.

و حيث أدلت النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية المؤرخة في 2011/04/22 الرامية إلى تطبيق القانون.

و بعد إدراج الملف بجلسة 2011/11/29 حضرها نائب المستأنف عليها و حاز نسخة من مذكرة تعقيب نائب المستأنفة و التمس أجلا فاعتبرت القضية جاهزة و حجزت للمداولة لجلسة 2011/12/13.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بكون وضعية المستأنف عليها تفيد عدم قدرتها على أداء الدين المطالب به من طرفها عندما وضعت حدا للتعاقد معها دون أداء المستحقات الواجبة عليها بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 8 من العقد الرابط بين الطرفين بخصوص استغلال مساحة إشهارية.

و حيث دفع نائب المستأنف عليها بكونها أبرمت مع الطاعنة اتفاقا بفسخ الاتفاقية التي كانت تربطهما بطريقة ودية و أن الفاتورة المحتج بها ضدها صادرة عن شركة سيتي فيزييل و التي لا علاقة لها بها و بالدعوى الحالية.

و حيث إنه و أمام المنازعة في استحقاق الدين المتمسك به من طرف الطاعنة لا يمكن معه اعتبار هذه الأخيرة في حالة توقف عن الدفع.

و حيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به وان بعلة أخرى.

و حيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسبـــاب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا .

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف. و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار رقم :
2011/5305
صدر بتاريخ:
2011/12/20
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/30/64
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
11/2010/183

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2011/12/20.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ عبد اللطيف مشبال.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين البنك 2 ش.م في شخص مصفيها السيد علي هراج وشريفة فوزي.

نائبتها الأستاذة سعيدة العراقي.
المحامية بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها 2011/11/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول .....

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على مقال الاستئناف الذي تقدم به السيد 1 بواسطة نائبه المؤدى عنه بتاريخ 25-12-2009 والذي يستأنف بموجبه الحكم الصادر بتاريخ 19-10-2009 ملف عدد 2009/30/64 والقاضي:

في الشكل:

قبول الطلبين بعد ضم الملف عدد 2009/126 إلى الملف عدد 2009/30/64.

في الموضوع:

1- رفض الطلب الرامي إلى تغيير اهداف ووسائل مخطط الاستمرارية.

2- فسخ مخطط الاستمرارية للتاجر 1 وبفتح مسطرة التصفية القضائية في حقه.

3- تعيين السيد عبد الله ابلق قاضيا منتدبا.

4- تعيين السيد محمد ادريب سنديكا.

5- بقيام كتابة الضبط بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 56 من م.ت.

6- شمول الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

7- بجعل الصوائر امتيازية.

في الشكل:

قبول الاستئناف لتوفره على الشروط المتطلبة صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وقائع النازلة والحكم المستأنف ان البنك 2 تقدم بواسطة نائبته بمقال مؤدى عنه يعرض فيه انه دائن لشركة المسك المعربي بوتحنوت بمبلغ 20.669.986,34 درهم كفلها السيد 1 وان المدينة الأصلية صدر في حقها حكم بالتسوية القضائية بتاريخ 2000/01/24 وان العارض صرح بدينه وبتاريخ 2002/03/11 صدر حكم بفتح مسطرة التسوية القضائية في

حق الكفيل فصرح بدينه وانه بتاريخ 24-12-2004 تم حصر الدين بصفة امتيازية في مبلغ 20669.986,34 درهم، ورفض فيه طلب النقض، ورغم ذلك فان المدعى عليه 1 لم يؤد أي قسط منه ملتمسا فسخ مخطط الاستمرارية وتحويل التسوية القضائية إلى تصفية قضائية.

وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية حكما تمهيديا قضى بمنح المدعى عليه اجل 30 يوما لأداء الأقساط الحالة.

وبناء على المقال الذي تقدم به السيد 1 والرامي إلى تغيير اهداف ووسائل مخطط الاسمرارية والذي مفاده انه أدى 2.382.000 درهم من الديون، وان المحكمة لم تمتعه بأي تخفيض، وان دين البنك 2 مبالغ فيه، وان مخطط الاستمرارية قضى بتكليفه برفع الرهن المقرر لفائدة البنك على العقار، وان المحكمة رفضت طلبه وانه يلتمس تمديد مدة المخطط إلى 10 سنوات مع الاشهاد على التخفيضات والاجال وان دين البنك 2 لا يمكن ان يتجاوز ما هو بذمة المدينة الأصلية شركة صوفميب، بعد تحقيقه من طرف السنديك.

وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف بعلة:

"في الشكل:

حيث قدم طلب البنك 2 في إطار الملف عدد 2009/30/64 وفق الشروط المتطلبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله.

وحيث قدم طلب التاجر 1 في إطار الملف عدد 09/126 وفق الشروط المتطلبة قانونا فيتعين التصريح بقبوله.

وحيث يتعين من جهة أخرى ضم الملف عدد 2009/126 إلى الملف عدد 2009/30/64 لارتباطها ولتعلق مساطر معالجة صعوبات المقاولة بالنظام العام وشمولهما بحكم واحد.

في الموضوع:

حيث يرمي الطلب المقدم من طرف البنك 2 إلى الحكم بفسخ مخطط الاستمرارية للمدعى عليه وبفتح مسطرة التصفية القضائية في حقه.

وحيث دفع المدعى عليه بأن مبلغ الدين في جوهره لا زال مطروحا أمام المجلس الأعلى وذلك من خلال الطعن بإعادة النظر في القرار الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2007/5/9 القاضي برفض طلب النقض في مواجهة القرار الاستئنافي الذي حدد الدين كما أن الدين لم يقع تحديده في مواجهة المدينة الأصلية لأنه ما زال في إطار تحقيق الديون أمام القاضي المنتدب .

وحيث يستفاد من وثائق الملف أن المدعى عليه هو كفيل للمدينة الأصلية شركة صوفميب الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية بمقتضى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/4/18 وتم تأييده استئنافيا .

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن القاضي المنتدب للتسوية القضائية للتاجر 1 أصدر بتاريخ 2003/1/20 أمرا قضى بقبول دين البنك 2 المترتب بذمة التاجر 1 في حدود مبلغ 10565000,00 درهم وأنه صدر بتاريخ 2004/12/24 قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2004/3968 قضى بتعديل الأمر المذكور وذلك برفع مبلغ الدين المقبول بصفة امتيازية إلى حدود مبلغ 20.669.986,34 درهم تم الطعن فيه بالنقض فصدر عن المجلس الأعلى قرار بتاريخ 2007/5/9 تحت عدد 515 قضى برفض الطلب .

وحيث إنه بمقتضى المادة 599 من م ت فإنه لا يتم أداء الديون إلا بعد قبولها بصفة نهائية في باب الخصوم أي بعد صدور مقرر عن القاضي المنتدب بتحديد الدين ولم يتم الطعن فيه بالاستئناف من طرف رئيس المقاولة أو بعد صدور قرار محكمة الاستئناف التجارية بتأييد الأمر الصادر عن القاضي المنتدب بتحديد الدين اما جزئيا أو كليا ومن ثم فإن المقاولة تصبح ملزمة بأداء الأقساط وفق الجدولة المحددة في مخطط الاستمرارية ودون انتظار مطالبة الدائن بها لأن الأقساط محمولة وليست مطلوبة بمعنى أن رئيس المقاولة يبادر إلى أداء الأقساط دون انتظار مطالبة أصحابها .

وحيث وإن كان الدين المترتب بذمة المدينة الأصلية ما زال في طور التحقيق تبعا لما ورد في تقرير السيد القاضي المنتدب فإن ذلك لا ينهض كسبب يحول دون أداء الكفيل للأقساط المستحقة للدائنة للاعتبارات التالية :

أن الدين المصرح به في إطار المسطرة المفتوحة في حق المدعى عليه مقبول بصفة نهائية في باب الخصوم وذلك بعد استنفاده لجميع المساطر القانونية التي من شأنها التخفيض منه أو إلغاؤه .

أن الدين المطالب به من المفروض أن يتجاوز الدين المصرح به في إطار المسطرة المفتوحة في حق المدينة الأصلية ذلك أن المدعى عليه وبصفته كفيل لا يمكنه أن يتمسك في مواجهة الدائن بالتخفيضات التي استفادت منها المدينة الأصلية بمناسبة إعداد مخطط الاستمرارية كما أنه لا يستفيد من وقف سريان الفوائد المنصوص عليها في المادة 659 من م ت كما أنه وطبقا للمادة 662 من م ت فإنه يحتج على الكفلاء بسقوط الأجل .

وحيث إنه لهذه الاعتبارات وبعد ما تبث للمحكمة أن دين المدعية مقبول بصفة نهائية في خصوم التسوية القضائية للمدعى عليه و أخذا بعين الاعتبار الحفاظ على استمرارية نشاطه ارتأت ان تمنح له أجل 30 يوما لأداء الأقساط الحالة والمستحقة للمدعية .

وحيث ان التاجر ورغم منحه أجلا قصد أداء الأقساط الحالة للمدعية لم يؤد ما بذمته ولم يطلب أجلا إضافيا قصد الأداء بل أدلى بمذكرة التمس فيها ضم الملف المتعلق بفسخ مخطط

الاستمرارية إلى الملف المتعلق بدعوى تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية وهو ما جعل المحكمة تقرر ضم الملف الأخير إلى الملف الأول نظرا للارتباط الحاصل بينهما.

وحيث تمسك التاجر في طلبه الرامي إلى تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية بأن الأسباب التي كانت وراء عدم تحقيق أهداف مخطط الاستمرارية ترجع بالأساس إلى كون المحكمة لم تمتعه بأي تخفيض من الديون المستحقة وكذا إلى عرقلة البنك 2 لنجاح مخطط الاستمرارية من خلال تعرضه على طلب رفع الرهن وعدم قبوله للمقترح المقدم إليه بخصوص تسوية دينه .

وحيث إن كل مخطط للاستمرارية يتضمن بشكل خاص الأهداف المرحلية والنهائية لتنفيذه كما يحدد الوسائل المادية والقانونية التي يعتبرها لازمة له.

وحيث وإن كان يفترض في مقتضيات كل مخطط للاستمرارية تتم المصادقة عليه نفاذه في مواجهة المقاولة ودائنيها على نحو حاسم وغير قابل للتجزئة فإن المشرع منح المقاولة امكانية تعديله سواء في شقه المتعلق بالأهداف أو في الوسائل المعتمدة فيه وذلك بموجب حكم من المحكمة وفقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 597 من مدونة التجارة.

وحيث إن مخطط الاستمرارية المصادق عليه من طرف المحكمة يهدف إلى تحقيق ثلاثة اهداف انقاد المقاولة ، أداء الخصوم والحفاظ على مناصب الشغل وأن كل تغيير يستهدف أحد العناصر المشار إليها أعلاه يعتبر تغييرا في أهداف المخطط كما هو الشأن أيضا بالنسبة للتغيرات المنصبة على طرق تسديد الخصوم .

وحيث إن كل طلب يرمي من خلاله رئيس المقاولة تغيير الشكل القانوني للمقاولة أو بصفة عامة هيكلتها يعتبر تغييرا في وسائل المخطط يضاف إلى ذلك الترخيص له بتفويت الأموال التي سبق للمحكمة أن صرحت بعدم تفويتها دون ترخيص من المحكمة وذلك لمدة تحددها على اعتبار أنها ضرورية لاستمرارية المقاولة .

وحيث إن تغيير أهداف ووسائل المخطط يجب ألا يمس بقوة الشيء المقضي به للحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية ولهذا السبب فإن طلب رئيس المقاولة الرامي إلى تغيير أهداف ووسائل المخطط يجب أن يؤسس على عناصر جديدة أي ظهرت بعد صدور الحكم وأن تكون غير متوقعة وخارجة عن إرادة رئيس المقاولة .

وحيث إن الحق في تعديل أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية مقرر على سبيل الحصر لفائدة المقاولة بشكل يجعل مقتضياته إلى جانب كونها متسمة بصفة القطعية والنهائية تتسم أيضا بطابع الطواعية والجدية الكفيلة بإعطاء المقاولة القدرة على مسايرة المعطيات المستجدة بعد حصره.

وحيث إنه من المفروض أن كل مقاولة تجارية تعمل وفق المعايير التي تفرضها القواعد القانونية أن تهيئ مسبقا خطة أو إستراتيجية لمواجهة كل التغييرات التي تفرزها الظروف الاقتصادية ولهذا السبب فإنه يتعين على أجهزة التسيير أو الإدارة أن تضع في الحساب ظهور مستجدات اقتصادية أو على مستوى علاقاتها مع مموليها وزبنائها من شأنها أن تؤثر على مردودية المقاولة وعليه وجب اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

حيث إن السنديك يقوم في كل الحالات التي يعد فيها مخططا للاستمرارية باستشارة الدائنين بخصوص التخفيضات والأجالات المطلوبة منهم وأن المحكمة وأثناء مناقشة التقرير المنجز من طرف السنديك في إطار إعداد الحل وإذا ما قررت تمتيع المقاولة بمخطط للاستمرارية فإنها تشهد على الأجالات والتخفيضات الممنوحة من طرف الدائنين في حين أنه بالنسبة للدائنين الدين رفضوا آجالات الأداء فإنها تفرض عليهم أجالا موحدة للأداء.

وحيث إن المادة 598 من م ت تنص على أنه يمكن للمحكمة أن تخفض هذه الأجالات والتخفيضات أي المقصود من التخفيضات والأجالات الممنوحة من طرف الدائنين وبمعنى أخر أن المحكمة لا تفرض على الدائنين تخفيض ديونهم وذلك على اعتبار أن تدخل المحكمة بخصوص التخفيض رهين بمنح الدائن مسبقا لتخفيضات على دينه ، كما أن الفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص على أن المحكمة تفرض أجالا موحدة للأداء في حين أنها لم تتناول فرض التخفيضات و هو ما يستشف منه ان المحكمة لا تفرض التخفيضات وإلا اعتبر ذلك نزع لجزء من ملكية الدائن .

وحيث إنه يتبين من حيثيات الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية للتاجر 1 أن السنديك قام باستشارة الدائنين ، كما يتبين من وقائعه أن السيد القاضي المنتدب التمس تطبيق القانون استنادا إلى كون السنديك أكد ان التاجر قد حصل على الرخص الإدارية اللازمة لإنجاز المشروع السكني ولكون المخطط المقترح من طرف التاجر عرض على الدائنين وحضي بموافقة الأغلبية سواء بالموافقة الصريحة كما هو الحال بالنسبة للبنك المغربي لإفريقيا والشرق أو بالموافقة الضمنية كما هو الحال بالنسبة للدائنين التاليين : سوجيليز ، وفا باي ، أكزول محمد ، شركة كونميك ، سيمالي مدني ، شركة سيام .

وحيث إن عدم تضمين الحكم القاضي بحصر الاستمرارية لأجلات الأداء والتخفيضات الممنوحة من طرف الدائنين في حالة وجودها لا يشكل سببا لتغيير أهداف مخطط الاستمرارية لأنه كان بإمكان التاجر الرجوع إلى المحكمة قصد تدارك هذا الإغفال أو الطعن بالاستئناف عند صدور الحكم.

وحيث إن التاجر لم يطعن بالاستئناف ضد الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية إلا بتاريخ 2009/9/7 مع العلم أن الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية قد صدر بتاريخ

2004/1/12 أي بعد أن نفد جزء من مخطط الاستمرارية بأداء مستحقات بعض الدائنين كما هو ثابت من تقرير السنديك و بعد أن تقدم البنك 2 بطلب فسخ مخطط الاستمرارية .

وحيث إن سكوت التاجر لأكثر من خمس سنوات التي مرت عن صدور الحكم المذكور أعلاه وعدم الطعن فيه بالاستئناف في حينه هو قبول ضمني لما جاء في مخطط الاستمرارية الذي ينتهي في 2010 .

وحيث إنه من بين أسباب تغيير أهداف المخطط أن البنك 2 عرقل تنفيذ مخطط الاستمرارية وذلك بتعرضه على طلب التاجر الرامي الى رفع الرهن لأن حكم حصر مخطط الاستمرارية قضى بتكليفه بالعمل على اتباع المساطر القانونية اللازمة لرفع الرهن المقرر لفائدة البنك المذكور على العقار المسمى سانية عين السبع موضوع الرسم العقاري عدد 5322 .

وحيث يستفاد من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/4/4 تحت عدد 2006/1854 ان السيد 1 تقدم بمقال أمام المحكمة التجارية رام إلى استبدال تقييد الرهون المسجلة بالرسم العقاري رقم 5322/د ورقم 42118/9 لفائدة البنك 2 وتقييدها بالرسم العقاري عدد 26503/ ر وأن المحكمة قضت برفض الطلب بعلة أنه بمقارنة الدين المقيد لفائدة البنك 2 مع قيمة تلتي العقار المطلوب النقل إليه يتضح معه أن الضمان المقدم من قبل الطرف المدعي لا يرقى إلى ضمان حقوق الجهة الدائنة لتفاوت القيمتين ورجحان كفة الدين على كفة الضمان المقدم مما تنعدم معه التماثلية في الامتيازات ، وان محكمة الاستئناف قضت بتأييد الحكم المذكور .

وحيث ان عدم تمكن التاجر من رفع الرهن على العقار المراد انجاز المشروع عليه يرجع إلى عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 601 التي تمنحه إمكانية استبدال ضمان بضمان شريطة ان يكون للضمان الثاني نفس امتيازات الضمان الأول ,خصوصا وأن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء قد أكدت في قرارها المشار إليه أعلاه أن البنك 2 لن يبقى ممتعا بنفس الضمانات التي يتوفر عليها حاليا وهذا التوجه الذي سارت عليه محكمة الاستئناف ينسجم مع الحماية التي يوفرها قانون المساطر الجماعية للدائنين ولذلك فهو حدد معايير لا بد من توفرها لتطبيق المادة 601 من م ت .

وحيث إن عدم تمكن التاجر من رفع الرهن على العقار موضوع الرسم العقاري عدد 5322 نظرا لتعرض البنك على الطلب لا يمكن الأخذ به لتغيير أهداف مخطط الاستمرارية لسببين أولهما أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء قد قضت برفض الطلب وتم تأييده استئنافيا مما يعني أن الطلب لم يكن مؤسسا على أسباب وجيهة وثانيهما أن حكم حصر مخطط الاستمرارية قضى

بتكليف التاجر بالعمل على اتباع المساطر القانونية اللازمة لرفع الرهن أي أنه بإمكانه اللجوء إلى أكثر من مسطرة قانونية لرفع الرهن.

وحيث إن الفقه والقضاء الفرنسي يشترطان الاحتراس من أن يكون الطلب الرامي إلى تغيير أهداف أو وسائل مخطط الاستمرارية من شانه أن يؤدي ولو بشكل غير مباشر إلى حمل المحكمة على إعادة تقييم ذات العناصر التي بني عليها مخطط الاستمرارية تقييما مختلفا دون موجب أو باعتماد مبررات هي من قبيل ما تقرره عادة تقلبات السوق العادية أو التي يفترض أنها أخذت في حساب التوقعات أثناء إعداد الحل والحال أن المحكمة لما أدنت للتاجر بتغيير نشاطه التجاري من تاجر للمواد الغذائية إلى منعش عقاري أخذت في الحسبان أن العقار الذي يريد إنجاز مشروعه السكني به مثقل برهن ولهذا السبب كلفته بالعمل على اتباع المساطر القانونية اللازمة لرفع الرهن المقرر لفائدة البنك 2 على العقاري المسمى سانية عين السبع موضوع الرسم العقاري عدد 5322 د .

وحيث إنه إذا كان من حق المحكمة بمناسبة دراسة طلب تعديل المخطط إعادة تنظيم جدولة الديون انطلاقا من حقها المتأصل في فرض الآجال التي تراها مناسبة فإنه يلزم أن يكون التعديل إيجابيا لفائدة الدائنين ، إما في نازلة الحال فإن التاجر لم يؤد الأقساط الحالة المستحقة للبنك رغم منحه أجلا لكون الدين أصبح مقبولا بصفة نهائية في باب خصوم التسوية القضائية بعد صدور قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء .

وحيث إن الأسباب التي بني عليها طلب تغيير أهداف مخطط الاستمرارية غير وجيهة مما يتعين معه رفض الطلب و كدا عدم الاستجابة لطلب ايقاف البت.

وحيث إن المحكمة المعروض عليها طلب تغيير أهداف ووسائل المخطط وإذا ما قضت برفض الطلب كما هو الشأن في نازلة الحال فإنه بإمكانها البحث في مدى احترام التاجر لمقتضيات المخطط وهذا ما يفهم من الفقرة الثانية من الفصل 579 من م ت التي تفيد أنه بإمكان المحكمة الحكم بفسخ المخطط الشيء الذي يفيد أن المحكمة تبحث في وضعية المقاولة والتطورات التي عرفها مند حصر المخطط .

وحيث إنه في نازلة الحال فإن البحث في مدى احترام التاجر لمقتضيات المخطط لم تبق إمكانية خولها لها الفصل 579 من م ت وإنما تقتضيها ظروف النازلة إذ أن البنك 2 تقدم بطلب رام إلى فسخ مخطط الاستمرارية بسبب عدم توصله بالأقساط المستحقة من دينه رغم مرور أكثر من 4 سنوات عن قبول دينه بصفة نهائية في باب خصوم التسوية القضائية لأن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية والمحدد لدينه صدر بتاريخ 2004/12/24 .

وحيث إن التاجر لم يؤد الأقساط المستحقة للبنك 2 رغم منحه أجلا قصد الأداء مما يتعين معه إعمال مقتضيات المادة 602 من م ت .

وحيث إن حكم فتح مسطرة التصفية القضائية في حق التاجر يعين القاضي المنتدب والسنديك وكذا تاريخ التوقف عن الدفع الذي يتعين اعتباره هو التاريخ المحدد في الحكم القاضي بفتح مسطرة التسوية القضائية .

وحيث إن الأحكام الصادرة في مادة مساطر معالجة صعوبات المقاولة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون .

وحيث إن المصاريف تعتبر امتيازية.

-حيث جاء في أسباب الاستئناف:

انه تم خرق حقوق الدفاع ذلك ان العارض تقدم بطلب إيقاف البث في الدعويين إلى حين بث محكمة الاستئناف في الطعن الذي تقدم به العارض ضد الحكم الصادر بتاريخ 2004/01/12 ملف عدد 10/03/140 والقاضي بحصر مخطط الاستمرارية، وان المحكمة بدلا من إيقاف البث قضت بان تنفيذ جزء من المخطط وأداء بعض المستحقات وسكوت الطاعن أكثر من خمس سنوات قبولا لما جاء بالمخطط، والحال ان للاستئناف اثر ناشر وناقل وان محكمة الاستئناف هي التي تقرر، خاصة وان العارض نازع في ثبوت الدين تجاه المدينة الأصلية وان من حق العارض ان يتمسك بكل الدفوع خاصة انقضاء الدين غير المصرح به استنادا إلى الفصل 1150 من ق.ل.ع و 690 من م.ت وان العارض تمسك بأنه حاول بجميع مجهوداته المتواضعة تنفيذ حكم حصر مخطط الاستمرارية وانه اقترح على البنك 2 أداءا فوريا لمبلغ 7.000.000 درهم مقابل تمكينه من رفع اليد عن ارض السوالم وانه لم يتوصل بأي جواب وان الحكم لم يناقش هذه الدفوعات الجوهرية فجاء خارقا للفصل 50 من ق م م ويتعين إلغاؤه، وأرفق المقال بنسخة مقال الاستئناف، ملف عدد 2009/5544.

وخلال جلسة 11-06-2010 أجاب المستأنف عليه بواسطة نائبته بمذكرة مفادها انه خلافا لما تمسك به الطاعن فان تعليلات الحكم جاءت مصادفة للصواب وبخصوص الدين فالطاعن اقترح خفضه وأداءه مقسطا على مدى عشر سنوات ومن جهة ثانية فان الكفيل طبقا للفصل 662 من م ت لا يستفيد مما استفادت منه المدينة الأصلية وانه يتعين تأييد الحكم المستأنف.

وخلال نفس الجلسة أدلى السنديك محمد ادريب بتقرير مفاده ان التاجر 1 وخلال مراحل مخطط الاستمرارية اظهر رغبة جدية في الخروج من الصعوبة ومده بكل الوثائق.

وخلال جلسة 2010/06/25 عقب نائب الطاعن بمذكرة أكد من خلالها ان موضوع دين البنك لازال معروضا على محكمة الاستئناف وأكد ما سبق وأرفق المقال بنسخة من المقال الاستئنافي الذي تقدمت به شركة صوفميب.

وخلال جلسة 25-06-2010 أدلت نائبة المستأنف عليه بمذكرة أكدت من خلالها ما سبق.

وبعد تبادل المذكرات حجز الملف للمداولة.

وبناء على قرار إخراج الملف من المداولة قصد الإدلاء بمآل دعوى تحقيق دين المدينة الأصلية شركة صوفميب، أدرج الملف بجلسة 2011/06/19 وأدلت نائبة المستأنف عليه بنسخة من القرار الاستئنافي عدد 2011/1979 الصادر بتاريخ 2011/05/06 والقاضي برد استئناف شركة صوفميب واعتبار استئناف البنك 2 وتعديل الأمر المستأنف وذلك برفع الدين المقبول إلى مبلغ 20.669.986,34 درهم وتأييده في الباقي.

وخلال جلسة 27-09-2011 أدلى نائب الطاعن بمذكرة مفادها ان الطاعن نفذ جميع التزاماته وانه أدى مبلغ 9.000.000 درهم وارفقها بوصل إبراء صادر عن البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.

وخلال نفس الجلسة أدلى السنديك محمد ادريب بتقرير مفاده ان التاجر بعد الصلح الذي نفذه مع البنك أشعره انه مستعد لتسديد الديون المتبقية خلال مخطط الاستمرارية والمحدد في 357.623,67 درهم.

وخلال جلسة 2011/11/15 أدلت الأستاذة سعيدة العراقي عن المستأنف عليه بطلب تنازل ملتمسة الاشهاد على وقوع الصلح بين الطرفين.

وخلال جلسة 2011/11/29 أدلى نائب الطاعن بمذكرة التمس من خلالها الحكم وفق المقال.

محكمة الاستئناف

حيث ان الطاعن لم يدل إلى غاية انتهاء المسطرة أمام محكمة الاستئناف التجارية بمآل استئناف الحكم القاضي بحصر مخطط الاستمرارية الصادر بتاريخ 2004/01/12 والذي تعتمده للطعن في الحكم المستأنف وملتمس إيقاف البث في هذه الدعوى إلى حين البث في الاستئناف.

وحيث ان الحكم المذكور حدد مدة المخطط في 6 سنوات من تاريخ النطق به.

وحيث ان الحكم المذكور له حجيته مادام لم يتم الإدلاء بما يفيد إلغاءه أو تعديله.

وحيث انه باحتساب مدة ست سنوات من تاريخ 01-04-2004 إلى غاية 01-04-2010 تكون مدة مخطط الاستمرارية قد انتهت ويكون كل طلب من اجل تغيير أهداف المخطط أو تمديده قد أصبح دون جدوى.

وان تنازل المستأنف عليه عن طلب فسخ المخطط وفتح المسطرة القضائية في حق الطاعن بدوره غير منتج لكون هذه المساطر من النظام العام وان عدم تنفيذ المخطط داخل الأجل يجعل ما قضى به الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لتنفيذ مقتضياته.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء لتنفيذ مقتضيات الحكم وبجعل الصوائر امتيازية.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط